وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الاداري

مقدمة من طرف الطالبة:

– صياد زهيرة

تحت إشراف الأستاذة:

– دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	يحيى عبد الحميد	رئيسا
الأستاذة	**دويدي عائشة**	مشرفا مقررا
الأستاذة	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية:2021\2022

نوقشت يوم : **2022/07/03**

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا

إلى رمز الجهاد و النضال و منبع القوة و الإحسان إلى

الذي وهبني سيف الصبر و الكفاح إلى من أعتبره

قدوتي في شق طريق النجاح إلى من لا يعوض مكانه

أي مخلوق كان

– والدي رحمه الله –

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و أقترن رضاها

برضى الرحمان و ارتبطت طاعتها بطاعة الخالق

- والدتي حفظها الله و بارك في عمرها –

شكر و تقدير

الحمد لله أولا و أخيرا

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (ابراهيم:6)

و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾ (رواه الترمذي)

ثم اتقدم بخالص شكري وامنياتي لكل من أعانني على اتمام هذا العمل

واخص بالذكر الأستاذة المشرفة "دويدي عائشة" على ما قدمته لي من نصائح و توجيهات

المقدمـــــة

لقد شهدت الساحة العالمية تطورات و تغييرات هامة و خاصة منذ نهاية القرن الماضي، و من أهمها ظهور النظام العالمي الجديد الذي استوجب إصلاح نصوص قانونية عديدة من أجل مواكبة التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و التماشي مع سياسة الإنفتاح على الخارج و قد ازدادت الحاجة اليوم إلى ضمانات التوثيق نتيجة تشعب مناحي الحياة و سيادة التخصص و التقنية في كثير من الأمور، و تضخم الإجراءات حتى أصبح المتعاقد عاجزا عن إستيفائها مما كان لزوما معه الإستعانة بذوي الإختصاص في إبرام الكثير من العقود لرفع هذه الحواجز.

فالتوثيق أصبح في وقتنا الراهن إحدى الدعامات الأساسية يلعب دورا كبيرا جدا في استقرار مختلف المعاملات و تحقيق الأمن التعاقدي بين الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن جنسياتهم. و هو بهذا الشكل قد يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و جذب الإستثمار الوطني و الأجنبي، فضلا عن كونه يساعد القضاء على فض النزاعات من

خلال تمكينه من وسائل الإثبات، لأن تحرير العقود و توثيقها هو الضامن الأساس لاستقرار المعاملات و التصرفات، كما أنه يمثل ملجأ امنا لكل المتعاقدين الذين يرغبون في حماية مصالحهم و حقوقهم المادية و المعنوية من بعضهم تجاه بعض.

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة في جميع المجالات لا سيما المتعلقة منها بكافة المعاملات المدنية، التجارية و العقارية بشكل خاص، عمل المشرع على تحديث منظومته القانونية، من خلال سن قانون توثيق جديد للمهنة رقم 02/06 المؤرخ في 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، خير دليل على ذلك تأكيده على الدور الذي أنيط بالموثق في حفظ حقوق المتعاقدين و ضمان استقرار معاملاتهم، بفعل الصبغة الرسمية التي يضيفها على تعاقداتهم و توفيره عدالة وقائية للعقد التوثيقي، هدفها تحقيق امن توثيقي تعاقدي للمتعاقدين و توقي حدوث النزاع حول حقوقهم حاضرا و مستقبلا أمام

العدالة الرسمية، و تعزيز ثقتهم في العقد الرسمي، كما يوفر مجموعة من الضمانات هدفها تنمية الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية.

غير أن القانون في نظرنا ليس غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غايات متعددة. و هو ما يدعو الموثق اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى القيام بدوره الحيوي الفعال من خلال إعطائه الشكل القانوني اللازم و الملائم لمختلف المعاملات و العلاقات لضمان استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها و المساهمة أيضا في تنمية إقتصاد الدولة بالنظر إلى أهمية العقود المدنية و التجارية و العقارية التي تعرض عليه بصفة يومية.

و يعد الموثق من أهم المحاور ارتكز عليه برنامج إصلاح قطاع العدالة في جانبه البشري، و الطي جعل من التكوين و التنظيم الفعال، بمساعدة المنظمة المهنية للموثقين، حجر الزاوية لأي برنامج طموح يهدف إلى جعل العدالة بوجه عام، و التوثيق بوجه خاص، أكثر فعالية و أحسن نجاعة.

و ينتمي الموثق إلى طائفة المهن القانونية و القضائية التابعة لوزارة العدل شأنه في ذلك شأن باقي مساعدي القضاء كالمحامين و المحضرين القضائيين و الخبراء.

و في التعريف الدولي للتوثيق يعتبر الموثق شبه قاضي يمارس مهام القضاء الإختياري التعاقدي و الوقائي، لذلك فإن الموثق يعد بحق قاضي العقد بامتياز، و يمكن أن نسميه قاضي الأطراف الهادئين، لأنه يسهر على إفراغ الإتفاقات و العقود الخاصة بمختلف أنواعها في قالب رسمي بشكل من شأنه ضمان الإستقرار على أحسن وجه.

و عادة فالمواطن لا يطمئن إلا للوثيقة الرسمية باعتبارها أداة للإثبات، و أداة للتنفيذ، و أداة للشهر العقاري، فضلا عن دورها في صحة العقود الشكلية.

و الموثق ضابط عمومي، يحوز ختما رسميا للدولة، و يؤدي خدمة قانونية عامة من خلال تلقي العقود أو الإتفاقات التي تستلزم التوثيق أو ترغب الأطراف في إضفاء الطابع الرسمي.

و لا شك أن الموثق عنصر فعال في التنمية الإقتصادية، و "مؤسسة" تساهم بحق في تأدية خدمات قانونية، و تسهر على ضمان استقرار المعاملات المدنية و التجارية و العقارية ...

كما أن عمل الموثق لا ينحصر في المجال القانوني الصرف، و إنما يتعدى هذا المجال لتقديم النصائح و الاستشارات في المجالات المالية بصورة تجعل منه ممارسا قانونيا بامتياز، و مستشارا ماليا، و مساعدا مهما لأجهزة العدالة، فضلا عن مهمة أخرى يضطلع بها، و هي تحصيل الضرائب و الرسوم لفائدة الخزينة العمومية. و هذه المهام المتعددة تعكس الطابع الحساس لمهنة التوثيق، و لذا فالتشدد من طرف المشرع في شروط اللإلتحاق بذه المهنة يكون أمرا مبررا فرضته ضرورات المصلحة العامة.

و التوثيق رسالة نبيلة تستمد هذا المعنى الجليل من غايتها و نهجها. فالموثق يكرس موهبته و علمه و معارفه و قدراته لخدمة الغير و خدمة الدولة في ان واحد. و عمله يجمع بين المهن الحرة من جهة، و المهن الحكومية كم جهة ثانية.

و رغم الدور الذي ينهض به الموثق على الصعيد التنمية الإقتصادية فإنه لا يحظى بأية حصانة قانونية تتناسب مع مركزه القانوني كونه ضابط عمومي مكلف قانونا بتقديم خدمات قانونية و فنية حساسة. و لا يتمتع بضمانات كافية تتماشى مع مكانته الإجتماعية كرجل قانوني و مأمور دولة يحتكر خدمة ترسيم العقود الخاصة. و مهامه تعتبر جزء لا يتجزأ من اختصاصات وزترة العدل، خاصة في ظل إتجاه المشرع نحو التخلي تدريجيا عن مفهوم الرضائية في العقود لحساب الشكلية. و جل العقود التي كانت في يوم من الأيام تتم بطريف شفهي، أو حتى بطريق عرفي في أحسن الأحوال، أصبحت في وقتنا الحالي لا تصح إلا بكتابة رسمية مقيدة بضوابط صارمة تحت طائلة بطلانها.

أهمية الموضوع:

فتتجلى أهمية الدراسة في أهمية نظرية و أخرى عملية:

- الأهمية النظرية تتجلى في معرفة الأطراف لنوع الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق مما سيمكنهم من إتخاذ احتياطاتهم اللازمة عند وضع معاملاتهم لديه، الشيء الذي سيمكن من معرفة مصدر التزاماته في كونها تنشأ عن التعاقد المبرم بينه و بين زبائنه، أو ترجع إلى التزاماته القانونية المهنية، كل ذلك أدى إلى تضارب النصوص القانونية بخصوص هذه الالتزامات و الصعوبة في تقرير أي منها لدى المشرع الجزائري و عديد التشريعات المقارنة لا سيما في الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق.
- أما عن الأهمية العملية فإن صعوبة في تكييف هذه الالتزامات الناتجة عن تداخلها و تعدد الخدمات التي يقدمها الموثق للمتعاقدين تصعب من مأمورية القاضي في تقرير مسؤوليته.

يمكن القول أن المسؤولية المهنية للموثق لقيت إهتمام عديد فقهاء و رجال القانون و كذا المهنيين، نظرا للإشكاليات التي كانت و لا زالت تطرحها، لا سيما الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق عن أخطاء ارتكبها أثناء تحريره للعقود، حيث أنيطت بالموثق عديد الالتزامات و جملة من الإجراءات التي تتداخل فيما بينها، على طول المراحل التي يمر بها العقد التوثيقي بدءا من تلقيه لها و أثناء تحريرها وصولا إلى ما بعدها.

الإشكالية:

و انطلاقا مما سبق استعراضه تتبادر إلينا إشكالية قانونية حول هذا الموضوع.

- كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق؟
- و ما هي حدود مسؤوليته القانونية؟

أهداف الدراسة:

كما تكمن أهداف الدراسة في محاولة معالجة الموضوع من أجل ما يلي:

- التعريف بالموثق باعتباره اليد الفاعلة في التسيير مرفق التوثيق.
- محاولة الوقوف على أهم الإلتزاماتى الملقاة على عاتق الموثق و التي من خلالها يمكننا تحديد نوع المسؤولية سواء كانت تأديبية، مدنية، جزائية، و محاولة تحديد الخطأ الذي على ضوئه تتحدد هذه المسؤولية سواء كانت بفعله أو بفعل تابعه أو نائبه.
- محاولة تقييم القانون 02/06 المؤرخ في 2006 على أساس أنه قانون معمول به منذ صدوره إلى يومنا هذا و لم يمسه أي تعديل رغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري من تعديلات على القوانين.
- من أجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع كونه لم ينل حقه من الدراسة و البحث.

أسباب الدراسة:

أما عن الأسباب التي دفعتني لأختار هذا الموضوع تتمثل في:

إن موضوع مسؤولية الموثق ذو أهمية بالغة، لكونها تعد من المواضيع المطروحة للدراسة، إضافة إلى أن ما يجعل الموضوع محل اهتمام أكثر فأكثر هو كثرة القضايا المطروحة على القضاء و التي يكون فيها الموثق أحد أطرافها، بالإضافة إلى ورود عدة شكاوى ضد الموثقين، تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية و الادعاء فيها بالتزوير، و هو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل المتابعات الجزائية، فالمشرع أخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، و لم يسن قواعد خاصة لها.

صعوبات الدراسة:

أشير إلى الصعوبات التي أعرضتني و هي تقص المراجع في هذا المجال، و خاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري.

منهج البحث:

من أجل معالجة هذا البحث و الإلمام بمختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج التحليلي بالإعتماد على النصوص القانونية التي تحكم مهنة الموثق، و المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مهنة الموثق.

تحقيقا لأهداف البحث و محاولة منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه لتنظيم مهنة التوثيق في القانون الجزائري من خلال بيان الشروط و الإجراءات القانونية و التنظيمية للإلتحاق بالمهنة، و بيان مهام و واجبات الموثق في ظل القانون الجديد للتوثيق، و كذا الأجهزة و الهياكل التنظيمية المشرفة على تطبيق قانون المهنة و أخلاقياتها.

الفصل الثاني: هو جد مهم، فاستعرضنا فيه المسؤوليات القانونية التي تترتب على الموثق عند ممارسة المهنة أو بسببها، و هذه المسؤوليات قد تكون تأديبية، و قد تكون مدنية، و قد تكون جزائية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر

يعتبر مرفق التوثيق مهما، فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة في النظام القانوني، و رتب جزاءات رادعة لكل مخالفة.

فنجد أن الموثق يستمد سلطته من القانون رقم 02/06، الذي ينظم المهنة و يحدد كيفية ممارستها.

فكل مخالفة للقوانين و الأنظمة و القواعد المهنية، و كل مساس بالمهنة يعرض الموثق المخطىء لعقوبات، فمساءلة الموثق تأديبيا لا تقتصر على ما يقع منه من أخطاء، و مخالفات،أثناء تأديته أعمال مهنته، بل قد يسأل أيضا عن الأفعال و التصرفات التي تصدر عنه، خارج نطاق المهنة، إذا كان من شأنها الخروج عن واجبات المهنة أو المساس بها.

على هذا نقسم الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر.

نظرا لأهمية التوثيق، التي تحظى بأهمية بالغة في ظل المجتمعات المعاصرة، و نظرا للهدف من وراء التوثيق و المتمثل في تامين مختلف المعاملات في مختلف المجالات.

و بما أن موضوع دراستنا هو التنظيم القانوني لمهنة الموثق في القانون الجزائري، سنتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم مهنة الموثق في القانون الجزائري و مهام و واجبات الموثق.

المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق في القانون الجزائري.

نظرا لمكانة الموثق و دوره في نشر ثقافة العدالة الوقائية، عمل القانون الجزائري على حمايته و الحفاظ على حقوقه سواء في التشريع السابق او التشريع الحالي.

أحاط المشرع الجزائري مهنة التوثيق بمجموعة قواعد و أحكام، لما لهذه المهنة من أهمية قانونية في تنظيم المعاملات الفردية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 88/27[1] الملغى و المتعلق بمهنة التوثيق، كذلك القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، لم يعرفا لنا هذه المهنة.

فما هو مفهوم الموثق؟ و ما هي شروط و اجراءات الالتحاق لمهنة الموثق؟

الفرع الأول: تعريف الموثق.

إن مسألة تعريف الموثق، تقتضي منا التطرق أولا لتعريف الموثق من الناحية اللغوية، و التطرق أيضا إلى تعريفه من الناحية الإصطلاحية، و إلى أهم المعايير التي يتم من خلالها ضبط تعريف الموثق.

[1] القانون رقم 27/8 المؤرخ في 1988/07/12، المتضمن مهنة التوثيق ملغى بموجب قانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق.

أولا: تعريف الموثق لغة.

بكسر الثاء (الموثق) إسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة و دقة، و هو من يوثق التصرفات و العقود بين الناس بالطريق الرسمي

أما الموثق –بفتح الثاء– فهو إسم مفعول و هو الشيء الذي يوثق.

ثانيا: تعريف الموثق إصطلاحا.

الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بارادة الأشخاص، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانونا.

حيث عرف المشرع الجزائري الموثق بأنه ضابط عمومي، مكلف برسم العقود و الإتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين، و حفظ أصولهما و تسليم نسخ منها.

فاذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فإن أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 في نص المادة (05) [1]منه، و قد تزامن مع إعداد و صدور قانون التوثيق المذكور تعديل بعض احكام قانون العقوبات، و كذلك صدور تعديل بعض احكام القانون المدني لا سيما المواد (324) و ما يليها[2].

ذلك ما انتهجه المشرع الجزائري تماشيا مع روح التشريع العالمي و المبادئ الأساسية، المقررة في الإتحاد العالمي للتوثيق، حيث صدر قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر، إذ عرفت المادة الثالثة منه الموثق بأنه:" ضابط عمومي

[1] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص17.
[2] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص68.

مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، و كذا العقود التي يرغب الاشخاص اعطائها هذه الصيغة".

فالموثق ضابط رسمي للدلالة على وظيفته العمومية، و يعمل في إطار حر ما يدل على استقلاليته في إختيار مكان و طريقة عمله[1].

إذ نص قانون رقم 02/06 صراحة على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية، و ذلك من أجل تمكين الموثق من اداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود و هي العقود الرسمية، سواء التي تنص على وجوب رسميتها أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصيغة.

ثالثا: معايير ضبط تعريف الموثق.

الملاحظ أنه لضبط تعريف الموثق، فقد اعتمد المشرع ثلاثة معايير و هي صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية و الخدمة المقدمة[2] و هي:

1- صفة الضبطية العمومية:

صفة الضابط العمومي وفقا للتعريف السالف الذكر نوعان أو فئتان[3]:

الفئة الأولى ضباط عموميون موظفون، هؤلاء يمارسون السلطة العامة يمقتضى التفويض التدرجي و تكون السلطة أو الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها و مثال ذلك مأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية بوصفهما ضباط عموميون.

أما فئة الثانية فهم ضباط عموميون غير موظفون، لقانون الوظيفة العمومية و لا يتلقون رواتب من الخزينة العمومية و السلطة و الدولة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم، فتكون ممارسة

[1] مؤدن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015، ص129.

[2] فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموقف عن أعماله، دار هومة، الجزائر، سنة 2014 ، ص12.

[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، رسئلة دكتوراه، في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014 ، ص11.

للسلطة العامة على سبيل التنازل لا التفويض كما جاء في النص السلف الذكر كالموثقين و المحضرين، و محافظو البيع بالمزاد.

على العموم فإن الضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة و خولت له الدولة جزء من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي كأنها صدرت من الدولة مباشرة، و يستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، المهم أن يكون المراد بالظبطية العمومية هو الضبط و التنظيم العام لخدمة ما، فالموثق يقوم بدراسة و تمحيص ما يتلقاه من ذوي الشان من عقود و اتفاقيات و يبحث في مدى انسجامها و القوانين المعمول بها.

2-التفويض من قبل السلطة العمومية :

إن التفويض المقصود هنا هو تفويض إختصاص و تفويض توقيع، إذ يقوم الموثق بالتوقيع باستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للانجاز باسمه الشخصي، تمثيلا للدولة، فوزير العدل حافظ الاختام يسلم الموثق خاتما للدولة خاصا به[1].

كما يقوم الموثق بدمغ نسخ العقود التنفيذية و المستخرجات التي يقوم يحررها أو تسليمها بهذا الخاتم، تحت البطلان، حسب نص المادة (03) من القانون 02/06 [2]التي تنص "يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به".

3-الخدمة المقدمة:

يمارس الموثق خدمة احتكارية بموجب نصوص القانون، و تتمثل هذه الخدمة العمومية في تحرير عقود القانون الخاص بمختلف أنواعها، حتى لو كان أحد أطرافها شخصا معنويا مقابل ثمن لأتعابه[3].

[1] فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، سنة 2008/2007، ص57.

[2] المادة 38 من القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مؤرخ في 21 محرم عام 1427.

[3] المادة 08 من المرسوم لبتنفيدي رقم 243/08 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 اوت 2008 يحدد اتعاب الموثق.

فمهنة التوثيق من المهن الحرة المساعدة للعدالة و يعتبر الموثق ضابط عمومي رسمي، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته و يقوم بتحرير العقود و تسجيلها و حفظ أصولها و في سبيل اداءه لمهنته فانه يقدم خدمة عمومية من خلال مكتبه، و بتفويض من الدولة في ظل القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق .

تمتاز مهنة التوثيق باستقلالية و حرية ، لكن هذا لا يعني ان كل من يرغب في امتهانها له الحق في ذلك ، لان هذه المهنة مقيدة تمارس بشروط[1].

لذا نجد ان المشرع الجزائري سن للإلتحاق بهذه المهنة عدة شروط منها :

- ما يتعلق بالموثق

- وما يتعلق بمكتب الموثق

أولا: شروط خاصة بالموثق:

تناول المشرع الجزائري الشروط الخاصة بالموثق في القانون رقم 27/88 المذكور سابقا ذلك ضمن المادة 4[2] منه يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص، و لا يجوز لأحد أن يكون عضوا فيها ما لم يستوف الشروط الأتية:

1- الجنسية الجزائرية.

2- بلوغ خمسة و عشرون سنة على الأقل.

3- الشهادة الجامعية.

من خلال هذه المادة المشرع قصر هذه الشروط في ظل القانون على ثلاث.

[1] بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص10.

[2] القانون رقم 27/88، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

في حيث القانون الحالي 02/06 الذي ألغاه، و تسع من نطاق هذه الشروط و تناولها في المادة 6[1] منه: "يشترط في كل مترشح في مشروع المنصوص عليه في المادة 5 أعلا.

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-بلوغ خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك اشترطت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في اغشت يجب ان تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط[2]الأتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء الجرائم غيرالعمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الافلاس و لم يرد اعتباره.

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام

و يشترط ان يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا و محاضرات واعمالا تطبيقية لمدة سنتين و عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم

[1] القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر ، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق. و يعفى هذا التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا.

ثانيا : الشروط الخاصة بمكتب الموثق .

و قد نص المشرع الجزائري كذلك على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين، حيث تناولها في المواد 7-8-9-10 ، من خلال المرسوم التنفيذي 08-242 السابق الذكر[1] المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها .

- يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا و مناسبا لممارسة مهنة الموثق المادة السابعة (7).

- أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى

- أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع و ان يتضمن 3غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب و الأخرى لأمانة و الأخيرة تستعمل كقاعة انتظار.

كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة 8 من مرسوم التنفيذي 242/08 السابق الذكر.

مع التنويه أنه يمكن لعدة موثقين ممارسة المهنة في نفس المكتب أي الإشتراك في الأمانة، و غرف الإنتظار، لكن يجب أن يكون كل واحد منهم مكتب خاص به.

كما اشترطت المادة 9 من نفس المرسوم وجوب تخصيص جانب من مكتب لتسيير الأرشيف و حفظه.

ضمانا و احتراما لهذه الشروط فإن مكاتب الموثقين تخضع للحماية و كذلك لما كان الموثق ضابط عمومي، و الوثائق التي يحررها تتسم بالرسمية و لا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2088 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر ، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

الدفع بالتزوير و بخصوص هذا التزوير[1]، جاءت المادة العاشرة من نفس المرسوم التي تنص على:

"يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق و تحرير عن مدى مطابقته للشروط و المقاييس المنصوص عليها في هذا القسم"

لكن رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه من جهة أخرى له حماية قانونية حيث لا يجوز:

– تفتيش مكتب التوثيق و حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية لموثقين أو الموظف الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا.

لقد رتب القانون بطلان كل جزاء مخالف لهذه الأحكام[2].

الفرع الثالث : اجراءات الالتحاق بمهنة الموثق:

يقتضي الالتحاق بمهنة الموثق اجراء مسابقة تشمل على اختبارات كتابية و اخرى شفاهية للقبول، و يتم فتح المسابقة و كيفية تنظيمها و سيرها و عدد الاختبارات و طبيعتها و معالمها و برنامجها و تشكيل لجنة المسابقة، بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين[3].

أولا : وثائق ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق :

طبقا لأحكام القانون 02/06 و المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ،خصيصا فيما يتعلق بالمسابقة و التكوين بالنسبة للمهنة .

[1] مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري و تنظيم مهام و مسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص46.
[2] مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص46.
[3] سعد الدين-المشروع المهني الشخصي- مهنة التوثيق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمقن بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص30.

صدر القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق المحدد لكيفية تنظيمها و سيرها ، و قد عمل هذا الأخير على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل مترشح و هذا ما نصت عليه المادة التالية منه .

كما نصت على الوثائق المطلوبة في ملف الترشح للمسابقة الوطنية لمهنة الموثق[1] و التي نوجزها فيما يلي :

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح .

- مستخرج من شهادة الميلاد و شهادة الجنسية و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد مدتها عن 03 اشهر.

- شهادتان طبيتان لا يزيد تاريخها عن 03 اشهر.

- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة

- شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين تسمح للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة و تتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.

- وصل دفع حقوق التسجيل.

- يجب على المترشح ايداع ملف الترشح المذكور اعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته و يعد قبوله نهائيا يكمل ملفه بالوثائق المتبقية .

- شهادة اقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر .

- 03 شهادات طبية حديثة لصحته البدنية و العقلية 03 صور شمسية حديثة .

و بعد فحص ملف الترشح و التاكد من توفر الشروط القانونية و التنظيمية يسلم المعني بالأمر وصل ايداع الملف و الاستدعاء لامتحانات المسابقة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و كيفية ممارستها.

ثانيا مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتضمن مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق اختبارين الكتابيين للقبول، و اختبار شفويا للقبول النهائي و يتم على هذا النحو[1] :

*بالنسبة للاختبارين الكتابين : فانه يهدف إلى تقييم معارف المترشحين في المجال القانوني ، يجري الاختبارين الكتابيين خلال يوم واحد الأول نظري معامله 3 ، و يتعلق بالمواد التالية : قانون المدني أو قانون إجراءات المدنية و الإدارية أو قانون تجاري او قانون العقوبات ، او قانون اجراءات الجزائية .

تحدد مدة كل اختبار ساعتين و نصف من الزمن ، و التنقيط فيها يكون من الى 20.

أما الاختبار الثاني فتطبيقي معامله 2 يتعلق بتحرير عريضة، أو تحرير عقد أو قانون أساسي لشركة.

بعد إجراء الإمتحانين الكتابين، تأتي مرحلة الإختبارات عن طريق تصحيحين تحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين، و في حالة التباين بين العلامتين المقدر بخمسة نقاط يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في هذه الحالة تحسب علامة المترشح بمعدل العلامة الثالثة.

بالنسبة للإختبار الشفوي : غايته هو تقييم معارف القانونية و العامة للمترشحين ، و كذلك قدراتهم الاتصالية و الضرورية لممارسة المهنة ، بحيث يتم في مناقشة مع لجنة لمدة 20 دقيقة في أحد مواضيع برنامج المسابق[2] .

هذا الاختبار لا يشارك فيه إلا المترشحون المقبولون من طرف لجنة المسابقة على الأساس النتائج المتحصل عليها في الإختبارين الكتابين.

[1] القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق –يحدد كيفيات تنظيمها و سيرها- جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 4 أفريل 2018.
[2] المرجع نفسه.

ثالثا: لجنة مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتشكل لجنة المسابقة التي يتعين اعضائها بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام[1] من :

- مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة رئيسا.
- نائب عام لدى مجلس قضائي، عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للموثقين، عضوا.
- أستاذ جامعي، عضوا.

بالنسبة لمهام اجنة المسابقة فإنها تتولى:

- إعداد نظام المسابقة.
- إنتقاء مواضيع المسابقة.
- إعداد التصحيح النموذجي.
- السهر على حسن سير المسابقة و إتخاد التدابير المناسبة لذلك.
- تعيين مصححين في الإختبارات الكتابية.
- تعيين ممتحنين في الإختبارات الكتابية.
- تحديد علامات الإقصاء من الإختبارات الكتابية و الشفوية.

التداول بشأن الإختبارات الكتابية، و ظبط قائمة المترشحين المقبولين التداول بشأن النتائج النهائية حسب درجة الإستحقاق و القائمة الإحتياطية[2].

[1] أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص32.
[2] المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و كيفية ممارستها نظامها.

بعد أن تعد لجنة التحكيم المسابقة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا القائمة الاحتياطية حسب درجة الإستحقاق، يتم نشرها في المواقع الإلكترونية الخاصة بوزارة العدل و المجالس القضائية، و تتعلق بمقر هذه الأخيرة حينها يتعلق على مترشح مقبول نهائيا في المسابقة الإلتحاق بالتكوين في الأجال المحددة، و إلا فقد حقه و عوض تلقائيا بالمترشح الموالي من القائمة الإحتياطية.

رابعا: تكوين الناجحين في المسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتطلب ممارسة مهنة الموثق الكثير من التمرس ميدانيا، لذلك اشترط المشرع عن طريق المراسيم التنفيذية، متابعة الناجحين في المسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا مي(ميدانيا و نظريا) متخصصا مدته سنة (1) للتتويج بشهادة الكفاءة لمهنة التوثيق.

يجمع تكوين الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق بين التطبيقي و مدته عشرة اشهر (10) و الذي يتم باحد مكاتب الموثقين، بالنظري مدته شهران.

لذلك يتضمن التكوين عموما دروسا و محاضرات و أعمال تطبيقية.

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة، أو مؤسسات و معاهد التكوين الأخرى، بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل و الغرفة الوطنية للموثقين،كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال[1].

أما عن تأطير الناجحين في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق، فهو موكل لأساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين و القضاة و اطارات وزارة العدل جامعيين و المختصين في الميادين ذات صلة بمهام الموثق.

[1] القرار رقم 84/18، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق.

يخضع في نهاية التكوين المتربصون إلى تقييم كل من التكوين الميداني و النظري و يعد ناجحا كل متربص يحصل على علامة 10 من 20، ليتم تتويج تكوينهم بمنحهم شهادة الكفاءة لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل كما يتم تعيينهم بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام.

قبل الشروع الموثق في ممارسة مهامه وجب عليه تأدية اليمين أمام مجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه[1].

هذا مع التنويه إلى أنه يعفى من المسابقة و التكوين المتعلق بالإلتحاق بمهنة الموثق القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة[2].

المطلب الثاني: مهام و واجبات الموثق.

مهنة التوثيق مهنة منظمة يسعى من خلالها الموثق الى الحصول على أتعاب نظير ما يقوم به من مهام كرجل قانون و كضابط عمومي مختص .

و للموثق واجبات قانونية يتعين عليه القيام بها، و هي تدخل قي صميم مهنته مثل تحرير العقود و تسليم النسخ التنفيذية، و في سبيل تنفيذ ذلك يلزم بمسك سجلات و دفاتر محاسبية، كما يتعين عليه أن يراعي في عمله كل واجبات الأمانة و الشرف و الحرص.

و في مقابل الواجبات فإن المشرع يوفر ضمانات لحماية الموثق من أي إعتداء أو إهانة أو مساس بكرامته.

الفرع الاول : مهام الموثق .

تتعدد مهام الموثق بين تحرير العقود الرسمية، و منح الصيغة التنفيذية، و فضلا عن ذلك يجيز له القانون تقديم كما طلب منه ذلك، مع إعلام الأطراف بحقوقهم و إلتزاماتهم القانونية، حتى دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد .

[1] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها نظامها التأديبي.

أولا: تحرير العقود بمختلف أنواعها:

يقع على عاتق الموثق مهمة توثيق العقود الرسمية سواء كانت هذه الرسمية يشترطها القانون أو كانت بناء على طلب الأطراف المتعاقدة.

فالمشرع الجزائري قد أرجح إختصاص تحرير العقود للموثق باعتباره ضابط عموميا، كما تم الإشارة سابقا في المادة 3 من قانون رقم 02/06.[1]

من بين هذه العقود نجد:

*العقود الواردة على العقارات:

-عقد بيع عقار.

-عقد المبادلة.

*العقود الواردة على العقارات:

-عقد بيع القاعدة التجارية.

-عقد إيجار المحل التجاري.

-عقد رهن المحل التجاري.

*العقود الواردة على الشركات:

-عقد الشركة.[2]

[1] بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015، ص6.
[2] بوسماحة ماجدة، مرجع سابق، ص7-8.

ثانيا: حفظ العقود الرسمية و العمل على تسجيلها و شهرها:

تتمثل في مهنة الموثق في الأساس في التوثيق أو ترسيم الإتفاقيات و المعاملات التي يبادر بها الأطراف و كذلك بما يتلائم و ينطبق مغ القانون، و هذه المهمة يستلزم على الموثق القيام بهذه الأعمال القانونية و إتخاد مجموعة من الإجراءات و الشكليات.[1]

مما يلزم الموثق بصورة تبعية بحفظ العقود و الأوراق و السندات التي يحررها، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة، هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:[2]

1-التسجيل:

التسجيل هو إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا للإجراءات المختلفة و حسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة.

يلتزم الموثق بإجراء التسجيل من أجل إعطاء تاريخ ثابت للمحررات التوثيقية، دون احتياج الموثق بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة من كلا الأطراف لإيقاف هذا الإجراء كون العقد التوثيقي يقضي بتسليم الموثق للحقوق و الرسوم قبل توقيع العقد لا بعده، كون الموثق مسؤولا عن تحصيل هذه الرسوم و دفعها لمصلحة مكتب الضرائب، و لا يمكن استرادها (الرسوم) في حالة فسخ العقد أو إبطاله بعد التسجيل.[3]

2-الشهر:

إجراء الشهر التزام يقع على عاتق الموثق حيث هو الذي بإيداع العقود و شهرها و يعرف الشهر العقاري على أنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد و الإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية و كذا الحقوق الأخرى، و جميع العمليات القانونية الواردة على العقارات.[4]

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص338.
[2] مقني عمار، الأحكام القانونية بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص85.
[3] رمول خالد، دورة أسيا، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات فب التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص19.
[4] حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة2004، ص170.

بمعنى أخر مجموع الإجراءات و القواعد القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية منشئة أو كاشفة أو مزيلة.[1]

ثالثا: تقديم الإستشارات في حدود صلاحيته و إختصاصاته:

يمكن للموثق تقديم إستشارات قانونية شفوية في حدود اختصاصاته و صلاحياته، ذلك كل ما طلب منه ذلك و يتوجب عليه في هذا الإطار إعلام الأطراف بالحقوق و الإلتزامات و كل الأثار القانونية التي من شأنهم أن ترتبها التصرفات القانونية التي يقوم بها.[2]

رابعا: تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة:

يقوم الموثق ضمن الشروط المحددة قانونا بمهمة تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يقوم بتحريرها بمختلف أنواعها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات و العقود التي لا يحتفظ بأصلها و هذا ما جاءت به المادة 11 من القانون02/06 المنظم لمهنة الموثق:" يقوم الموثق ضمن شروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، و العقود التي يحتفظ بأصلها".[3]

الفرع الثاني: واجبات الموثق.

يتعين على الموثق خلال ممارسة مهامه القيام بعدة واجبات يفرضها القانون و التنظيم المعمول به، كما توجد واجبات تفرضها اخلاقيات و اعراف المهنة، و من بين هذه الواجبات ما يلي:

[1] زروقي ليلى، حمدي باشا، منازعات العقارية، طبعة 11، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 47-48.
[2] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص14.
[3] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

أولا: واجبات الموثق اتجاه المهنة:

1-واجبات الحفاظ على تقاليد المهنة و أدابها:

تتمتع كل مهنة بتقاليدها و أدابها تتماشى مع طبيعتها و أهدافها تتعلق بخصائصها، يطلق عليها مصطلح أخلاقيات المهنة التي يتوجب المحافظة عليها، حيث لا تنتهك و لا تهمل.[1] و من أمثلة أخلاقيات مهنة الموثق:

- وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه للموثقين بالسوء مع الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء، كذلك من أجل الحصول على ثقتهم.

- وقد ألزم القانون المنظم لمهنة التوثيق، الموثق بالتقيد في جميع أعماله و سلوكه المهني و الشخصي، بمبادئ الشرف، الإستقامة و أداب المهنة.[2]

- و كذا أن يتحلى بالصدق و الحياد دون التحيز إلى أي طرف، و هذا ما نص به قانون 02/06، في المادة 13 منه:"يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه و صلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، و إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم و كذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد".[3]

2- واجب الحفاظ على السر المهني:

يعتبر الالتزام بالسر المهني التزاما أدبيا و أخلاقيا قبل أن يكون التزام قانونيا.

فالموثق أمين السر يتطلع على جميع الأسرار و الشروط و المعاملات التي يقوم بها الأفراد، فمن غير الأخلاقي أن يقوم بإفشائها.[4]

[1] لرول عبد القادر-مرجع سابق- ص29.
[2] المرجع نفسه، ص29.
[3] القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[4] القانون رقم 27/88، لتنظيم مهنة التوثيق، الملغى.

فمن الواجبات الملقاة على عاتق الموثق الإلتزام بالسر المهني، و ذلك حسب المادة 11 من قانون 27/88 الملغى:"يلتزم الموثق بسر المهنة و لا ينشر أو يذيع أي شيءإلا بإذن صريح من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين و الأنظمة المعمول بها".[1]

3- واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق و المهن الأخرى:

نظرا لأهمية و الخصوصية التي تحظلى بها مهنة الموثق فإن ذلك يتطلب من ممارسها ألا يجمع بينها و بين مهنة أخرى، ذلك حتى يتفرغ الموثق لعمله و يوليه اهتماما لازما و إتقانه.

كما لا يجب الجمع بين التوثيق و الوظائف العمومية كالجمع بين التوثيق و العضوية في برلمان مثلا أو أي وظيفة أخرى حرة.[2]

هذا ما نصت به المادة 23 من القانون رقم 02/06، تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:[3]

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية النتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

4- واجب مسك السجلات الرسمية:

ألزم المشرع الموثق بمسك دفاتر رسمية لمحاسبة مضبوطة و شفافية للوضعية المالية لمكتبه، تتمثل فيما يلي:

[1] لامين محمد مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضر، الموثق، محامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص- جامعة يوسف بن خدة، سنة2005 ، ص30.

[2] كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي-رسالة ماجستير- فرع المسؤولية المهنية- كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2013- ص75.

[3] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

أ-مسك السجلات الرسمية:

نص القانون المنظم لمهنة التوثيق رقم 02/06، على ضرورة مسك الموثق للدفاتر والسجلات، اعتبرها رسمية لكي تتمكن الدولة المتمثلة في وزارة المالية، و كذلك الغرفة الوطنية للموثقين من مراجعة و مراقبة هذه السجلات و محاسبتها و هذا حسب المادة 37 من قانون أعلاه:"يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها و سجلات أخرى ترقم وويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبها في دائرة اختصاصها.[1]

يحدد نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

لقد نصت أيضا المادة 154 من قانون التسجيل على هذا الواجب:"يمسك الموثقون والمحضرون و محافظو البيع بالمزايدة و كاتب الضبط..."[2]

كما جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 244/08، مبنية أنواع السجلات و حصرتها في 4 أنواع:[3]

-فهرس العقود

-السجل اليومي للزبون.

-السجل اليومي للمكتب.

-سجل الإيرادات و المصاريف.

ب- مسك خاتم الرسمي للموثق:

أوجب المشرع على الموثق مسك خاتم رسمي خاص به، يسلمه وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الغرفة الجهوية للموثقين.[4]

[1] قانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] القانون رقم 105/76، يتضمن قانون التسجيل.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 أغشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.
[4] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص26.

نصت على هذا الواجب المادة 38 من قانون 02/06:"يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاص به طبقا للتشريع المعمول به...."[1]

5- واجب تحرير العقد التوثيقي و إضفاء الصفة الرسمية عليه:

يقع على عاتق الموثق واجب إضفاء الرسمية للعقود، حيث يعتبر الإمتياز الوحيد الذي يزرع في نفوس الأطراف الطمأنينة و الثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات.

تعتبر بمثابة عملية مادية و فكرية، يلتزم الموثق بأدائها ذلك لإعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف.[2]

فالقانون عبر عن الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي بمصطلح العقد الرسمي، حيث نص على ثلاث 3 شروط وجب توفرها لاكتساب الورقة الصفة الرسمية".[3]

-أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

-أن يكون هذا الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متخصص في الموضوع، في المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته و نطاق اختصاصه.

-أن يراعي الموظف العام في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون.

ثانيا: واجبات الموثق اتجاه العملاء:

1-واجب النصح و الإرشاد:

يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الملقاة على عاتقه هو ملزم بتبصير و إرشاد المتعاقدين، لفت انتباههم على أهمية التصرف الذي يقدمون عللا القيام به و أثاره، حتى لا

[1] القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[2] وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص29.
[3] أحمد حمزة، مرجع سابق، ص68.

يحدث تنازع فيما بين المتعاقدين عند تحرير العقد لأن تعديل هذا الأخير لا يكون بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف.[1]

لقد تناولت الكثير من النصوص القانونية هذا الواجب سواء في ظل رقم 27/22 (الملغى) في المادة الثامنة 8 منه:"يجب على الموثق أن يقدم نصائح و أن يتأكد من صحة و فعالية العقود الموثقة أو المحررة..."[2]

بعد ذلك بمناسبة تحرير العقود يتعين على الموثق إخبار و إعلام زبونه بالأثار المترتبة عن ذلك، فهو مكلف قانونيا بتقديم الإستشارات و النصائح له.[3]

في الأخير يجب التأكد من أن واجب النصح و الإرشاد يطبق على جميع الموثقين دون استثناء، سواء يعمل لحسابه الخاص أو لحساب شركة مدنية مهنية.

ذلك بمناسبة جميع العقود الرسمية التي يحررها كون أن هذا الواجب مستمد من وظيفة رسمية التي خولها له القانون.[4]

2-واجب الحياد:

يجب على الموثق طبقا للقانون أن يكون محايدا، ذلك من خلال معاملته طرفي العقد بنفس الطريقة دون حماية مصلحة طرف على حساب طرف أخر، بل هو مطالب بحماية مصالحهم و حقوقهم سويا، كون ما يبعث في نفسية المتعاقدين الطمانينة فهو خضوع الموثق للقانون فقط، دون أي ضغط خارجي فإن عدالة التوثيق تتطلب منع الموثق من تلقي عقوده الشخصية أو عقود أقاربه، و القيام بأعمال مادية و تجارية. و من هنا تظهر نزاهة الموثق و أداء مهامه.[5]

[1] أحمد حمزة، مرجع سابق، ص68.
[2] القانون رقم 27/88، متضمن تنظيم مهنة التوثيق الملغى بقانون 02/06.
[3] محمد لمين مسعودي، مرجع سابق، ص26.
[4] أحمد حمزة، مرجع سابق، ص67.
[5] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 68-69-70.

3-واجب الموثق بتسليم وصل الأتعاب:

جاء هذا الالتزام الملقى على عاتق الموثق في القانون رقم 02/06 في المادة 41 منه كالتالي:"يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".[1]

تشمل أتعاب الموثق وفقا للمادة من هذا المرسوم مايلي:[2]"

-تعويض إعداد و تحرير العقد و استكمال الشكليات المتعلقة بذلك.

-تعويض النفقات المترتبة التي يقوم بها لصالح الزبون".

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر.

زيادة على وزارة العدل التي تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساهمة أو المساعدة للعدالة، فإن قانون التوثيق اوكل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات و هي:

- المجلس الاعلى للتوثيق .

- الغرفة الوطنية للموثقين .

- الغرفة الجهوية للموثقين .

و قد حرص المشرع على إرساء هذه الهياكل الرئيسية و منحها الشخصية الإعتبارية لكي تعمل كل منها في حدود صلاحياتها المخولة قانونا، و ذلك بالتنسيق فيما بينها من أجل ترقية المهنة و الرقي بمستواها .

تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 02/06، أحكام و قواعد تنظيم مهنة التوثيق، و هذا لضمان السير الحسن التي سيرها الموثقون من جهة و من جهة اخرى ضمان تطبيق القانون.

[1] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 243/08، مؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2008.

كما جاء في المواد من 44 الى 48 من قانون اعلاه هياكل مهنة التوثيق و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض الى هذه الهياكل .

المطلب الاول: المجلس الاعلى للتوثيق.

يعد المجلس الاعلى للتوثيق بمثابة هيئة إستشارية لوزارة العدل في كل ما يتعلق بتنظيم المهنة و سير عملها.

الفرع الأول: تعريف المجلس الاعلى للتوثيق .

يعتبر المجلس الاعلى للتوثيق الهيئة العليا في هرم هياكل مهنة التوثيق، يشرف على كل من الغرفة الوطنية للموثقين و ايضا الغرفة الجهوية للموثقين.

يختص هذا المجلس دراسة المسائل ذات طابع عام متعلقة بمهنة الموثق، يترأسها وزير العدل حافظ الأختام.

هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 02/06 "ينشا مجلس على للتوثيق يراسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ."[1]

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الاعلى للتوثيق .

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي للمهنة، فهو يحتوي على تشكيلة متمثلة فيما يلي:

-المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل،

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل،

- مدير الشؤون الجزائية و اجراءات العفو بوزارة العدل،

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين،

[1] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

– رؤساء الغرف الجهوية،

يمكن للمجلس الأعلى للتوثيق الاستعانة بكل شخص يمكنه و بحكم كفاءاته مساعدته في أداء مهامه[1]. و هذا حسب ما ورد في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 242/08 السابق ذكره .

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الاعلى للتوثيق .

يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات طابع العام المتعلقة بمهنة الموثق، و له أن يبدي رأيه فيما يطلبه منه السيد وزير العدل، لا سيما في شروط الالتحاق بالمهنة، و كذا التكوين المتواصل، اضافة الى اعداد النظام الداخلي للمجلس، و الذي يصدر بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام في حدود ما نصت عليه المادة 47 من القانون الجديد .

و يتولى دراسة المسائل ذات الطابع العام المتصلة بمهنة التوثيق، لا سيما:

- انشاء الغرفة الجهوية.
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.
- ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة.
- برامج و مناهج التكوين.

الأمانة العامة يتولها مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة هذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 242/08.

***بالنسبة لنظام سير المجلس الأعلى للتوثيق:**

تتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات، على أن تتم هذه المداولة في إطار ما يسمى دورات المجلس الأعلى للتوثيق.

و يجتمع المجلس الاعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، و استثناء بطلب من وزير العدل بوصفه رئيسا لهذا المجلس، أو بإقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

و يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة .

و يجوز رئيس المجلس أو لأغلبية أعضائه طلب تغيير تاريخ الدورة العادية.

و خلال الدورة، يجوز تأجيل أعمال المجلس و مواصلتها في تاريخ لاحق، و ذلك بشكل مؤقت.

و يتم إجتماع أعضاء المجلس بموجب إستدعاءات تعدها و تبلغها إياهم أمانة المجلس . ويراعى في مواعيد التبليغ طبيعة الدورة المراد عقدها بين استثنائية و عادية، اذ يتم التبليغ في الدورة العادية قبل ثمانية ايام من عقد الدورة، في حين يتم التبليغ قبل اثنتي عشر يوما من تاريخ الدورة الإستثنائية[1] .

المطلب الثاني: الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية للتوثيق:

الفرع الاول: الغرفة الوطنية للتوثيق :

أولا: تعريفها:

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الهيئة العليا الثانية بعد المجلس الأعلى للتوثيق، تسمى أيضا بالنقابة المهنية للموثقين، فهي هيئة بإستقلالية الشخصية المعنوية[2].

مقرها الجزائر العاصمة حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 242/08:"يحدد مقر الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر العاصمة"[3].

تسهر هذه الغرفة على تنفيذ العمل، يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها.

كما تتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام[1].

[1] المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.
[2] بن محاد وردية-مهنة التوثيق في ظل قانون 242/88 الموافق ل 1998/07/27، شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.
[3] المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي.

ثانيا: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين:

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 242/08 تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين مما يلي:

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين.
- الأمين العام.
- و أمين الخزينة و النقباء.

- مندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى مكل غرفة جهوية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط، و ينتخب رئيس الغرفو الوطنية، بالتصويت السري، من قبل الموثقين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة فقط [2].

ثالثا: اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين:

تسهر الغرفة الوطنية للموثيقن على تنفيذ العمل بهدف ضمان إحترام قواعد المهنية و أعرافها،[3] و من مهام هذه الغرفة حسب ما ورد في المادة 25 من مرسوم التنفيذي 242/08[4]: "تتولى الغرفة الوطنية للموثقين العمل على ضمان إحترام قواعد المهنة و أعرافها".

و تبعا لذلك تتمثل صلاحيات الغرفة الوطنية للموثقين فيما يلي:

- القيام بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة و اعرافها.
- تمثيل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين، و السهر على تطبيق.

[1] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص17.
[2] مرسوم تنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي.
[3] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص17.
[4] مرسوم تنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها.

- التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.

- توقى كل نزاع ذي طابع مهني يقوم بين الغرفة الجهوية أو بين الموثقين في مناطق مختلفة و السعي في صلحه و حله.

- الفصل في النزاعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

- إبداء الرأي في إنشاء مكاتب الموثقين و الغائها.

- دراسة التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية مع البث فيها بصفة الزامية.

- تقييم الأراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها و تضبط كل القرارات المناسبة.

- تعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.

- إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

- تطبيق الإجراءات التأديبية و إصدار العقوبات التابعة لإختصاصها.

- كما تملك الغرفة الوطنية صلاحية ممارسة الرقابة و التفتيش الدوري على مكاتب الموثقين.

غير أن مهمة التفتيش لا تقوم بها الوترة الوصية، و إنما من قبل موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين تختارهم لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

نظام سير اعمال الغرفة الوطنية للموثقين:

تباشر الغرفة الوطنية للموثقين أعمالها في شكل دورات، حيث تعقد دورة عادية كل ستة اشهر، و لها ان تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من نصف اعضائها.

و لا تتم مداولات الغرفة إلا بحضور أغلبية اعضائها، و إذا حدث ان لم يكتمل النصاب المطلوب، فانه يتم الإعلان عن عقد اجتماع ثان في أجل ادناه ثمانية(8) أيام من تاريخ الإستدعاء الأول، و في هذه الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

كذلك فان جميع القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية يتم تبليغها وجوبا إلى السيد وزير العدل[1] .

الفرع الثاني:الغرفة الجهوية للموثقين :

اولا: تعريفها:

تعد الغرفة الجهوية التنظيم الهيكلي التالي بعد الغرفة الوطنية[2]، و هي هيئة مهنية محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثيقن[3].

إذ تنشأ الغرفة متمتعة بالشخصية الإعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها حسب المادة 46 من قانون 02/06 السالف الذكر.

كما يجب أن تتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ مهامها.

ثانيا: تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين:

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من أعضاء يكونون حسب عدد الموثقين الموجودين في دائرة إختصاصها الإقليمي على النحو التالي[4]، و حسب ما ورد في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 242/08.

-إذا كان العدد الموجود 30 موثق يتم اختيار 9 أعضاء من بينهم.

-إذا كان العدد 31 إلى 50 موثق يتم اختيار 11 عضو منهم.

[1] المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظاكها التأديبي و قواعد تنظيمها.
[2] بن محاد وردية، مرجع سابق، ص85.
[3] مقني عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص70.
[4] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص18.

- إذا كان العدد من 51 فأكثر يتم اختيار 15 عضة منهم.

- تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يكون مؤهلا للإنتخاب لعضوية الغرفة الجهوية للموثقين كل موثق مارس مهنته لمدة 7 سنوات على الأقل.

ثالثا: اختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين:

تتولى الغرفة الجهوية في دائرة اختصاصها الاقليمي المهام الاتية:

- تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم و مصالحهم المشتركة.

- تسوية الخلافات المهنية بين الموثقين و اصلاح ذات بينهم. و تفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة.

- دراسة جميع شكاوي الغير من الموثق بمناسبة ممارسة مهنته و إتخاذ التدابير التاديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

- فحص المحاسبة و كيفية مسك الدفاتر.

- ايداء رايها في كافة القضايا المطروحة عليها.

- فظ جميع اصول العقود التابعة لمكاتب التوثيق العمومية المغلقة.

- إعداد ميزانية الغرفة الجهوية و تنفيذها و متابعة تسديد الاشتراكات.

- تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق.

- توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروف قاهرة عن ممارسة مهنتهم.

- تقديم أي مشروع بشان اتعاب الموثقين الى الغرفة الوطنية.

-كما تقوم الغرفة الجهوية بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق، و تسند هذه المهمة الى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية.[1]

[1] مرسوم تنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للموثق

لا شك أن المشرع لما يفرض إلتزامات معينة على الموثق إنما يرتب على مخالفتها جزاء معينا، و هذا الجزاء هو أثر لمسؤولية معينة للموثق.

لا جناح أن العمل غير المشروع بصفة عامة: هو كل عمل يصدر عن الشخص و ينطوي على مخالفة للقاعدة التي تنظمه. و من هذا المنطلق يمكن القول بأن كل مخالفة للقاعدة التي تتولى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع، سواء أكان سلوك الشخص مع نفسه، أم كان مع خالقه، أم كان مع أقرانه (بني جنسه)، يترتب عليها مسؤولية المخالف عن عمله غير المشروع.

فإذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها قاعدة دينية كانت مسؤولية المخالف مسؤولية دينية أمام الله. و الجزاء عليها يكون أخروي أو دنيوي وفقا لمشيئته تعالى. و من أمثلة ذلك، القاعدة التي تعالج الأمراض الإجتماعية، كالغيبة و النميمة و الكذب و الخداع ...

أما إذا كان العمل مخالفا لقاعدة اخلاقية ناشئة عن تقاليد أو عادات إجتماعية، كانت المسؤولية المترتبة عليه مسؤولية أدبية امام المجتمع لهذا السلوك، و مثاله التقاعس عن القيام بواجب العزاء المواساة في الضراء، و الامتناع عن تقديم التهنئة و الهدية في السراء.

و أما إذا العمل وقع مخالفا لقاعدة قانونية ترتبت عليه المسؤولية القانونية. و هذه المسؤولية تتنوع تبعا لنوع القاعدة القانونية التي وقع العمل مخالفا لها.

فإذا كانت هذه القاعدة عقابية كانت مسؤولية الفاعل جزائية، كالقتل و الضرب و الجرح والسرقة و الاختلاس و الرشوة و الإستيلاء و القذف ...

و في هذه الحالة يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا جزائيا قبل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

و إذا كانت هذه القاعدة توفر الحماية لمصلحة خاصة، كانت مسؤولية مخالفها مسؤولية مدنية، كالإخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية) و كالإخلال بالواجب العام و هو عدم الإضرار بالغير (المسؤولية التقصيرية).

و في حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بإلتزام مقرر في ذمته، و ترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح المتسبب في الضرر مسؤولا قبل المضرور.

ودائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لإرتباطها بالواجبات القانونية، و بما أن هذه الاخيرة لا حصر لها. فدائرة المسؤولية المدنية أيضا لا حد لها.

و يجوز التأمين من المسؤولية المدنية أيا كانت درجة الخطأ فيها، لأنها تتعلق بالذمة المالية للملتزم بالتعويض لا بشخصه بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تأمين فيها.

و إذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها تنظم الأعمال التي يقوم بها الجهاز الإداري أو المهني في الدولة، كانت المسؤولية إدارية و مهنية.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية للموثق.

أن المسؤولية نوعان، أدبية و قانونية فالأولى هي الحالة التي يوجد فيها الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، أما الثانية فهي التي يوجد فيها من يخل بقاعدة من قواعد القانون.

بالنسبة إلى الموثق أو غيره من المهنيين و الفنيين تتضاف المسؤولية المهنية من خلال ما يقع من أخطاء أثناء مزاولتهم لمهنهم و المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ المهني ذات طبيعة متنوعة. و ترتب عن ذلك مسؤولية مهنية أمام جهات التأديب بخصوص الأخطاء المهنية التي ترتكب من طرف المهني.

و هكذا فالموثق يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة تأديبية، مدنية . ..

أولها – المسؤولية التأديبية: و تتجلى عموما في مخالفة القواعد و الالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة أو توجيها العادات و اللوائح المهنية المحددة من طرف منظمة الموثقين أو ما نشأ خلال الممارسات العملية.

ثانيها – المسؤولية المدنية: و تكون أكثر الأحوال مسؤولية عقدية تنشأ عندما يخل الموثق بالتزام يربطه بأحد زبائنه، و يترتب عنها ضرر للغير بسبب خطأ أو تقصير الموثق.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود نظام تأديبي يفرض على الموثق جملة من إجراءات تأديبية قانونية و صارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي.

حيث الأستاذ عمر بوحلاسة بقوله: "إن المسؤولية المهنية تعتبر إخلال بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة و هي تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين و أعوانهم[1]، والمسؤولية التلأديبية في مجال مهنة الموثق منظمة بنصوص و قوانين فمصدرها الأساس القانوني المدني و قانون التوثيق و المرسوم التنفيذي كذا النظام الداخلي. فالقانون المدني يجدد قواعد المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية، و قانون التوثيق و النظام الداخلي يجددان كذلك الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق، و أي خروج عن هذه الإلتزامات، يعتبر مخالفة مهنية، أو التأديبية، و تعتبر بذلك الركيزة الأساسية التي تتحدد على ضوئها المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية:

تتمتع مهنة التوثيق بإستقلالية نسبية، حيث منحت الدولة جزء من صلاحياتها و إمتيازات للموثق ليباشر مهامه، لكن في ظل حدود و القيود لا يجوز تجتوزها و عليه باحترامها.

رغم التفويض جزءا من هذه السلطة له، إلا أن ذلك لا يتعارض بتاتا مع مسائلته تأديبيا، عند ارتكابه الأخطاء المهنية، و لا يمنع ذلك قيام مسؤوليته التأديبية.

-أولا: تعريف المسؤولية التأديبية و تمييزها عن غيرها:

أ- تعريفها:

تتمثل المسؤولية التأديبية في الإخلال بالواجبات التي تتطلبها القواعد المهنية، أي مخالفة المهني لواجبه وفقا لمقتضيات قانونية و تنظيم المعمول به، ذلك عند اتيانه عملا إيجابيا أو سلبيا محددا يعد اخلال منه بواجبات مهنته أو خروجها عن مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في الوقوع في الخطأ المهني لذلك توصف على أنها مسؤولية شخصية بالتالي هي مسؤولية تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين و أعوانهم أثناء و بمناسبة ممارسة المهنة[2].

[1] بوحلاسة عمر،المسؤولية المهنية للموثق،مجلة الموثق،الغرفة الوطنية للموثقين،العدد8،الجزائر،2002،ص43.
[2] كاني محمد، مجلة الموثق، العدد 8، سنة2000، ص5.

ب-تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية و الجزائية:

ترتب المسؤولية التأديبية أضرارا مادية و معنوية تمس بقواعد المهنة و شرف و سمعة الموثق مباشرة، و لا تمس حقوق الغير، و إذا تم المساس بها فهي مسؤولية إما مدنية أو جزائية حسب نوع الخطأ الصادر عن الموثق، على خلاف المسؤولية المدنية تقوم بمناسبة الأضرار بالغير نتيجة تصرف الصادر من الموثق أو أحد أعوانه.

المسؤولية التأديبية ليس لها نص قانوني و لا وصف جزائي، يعاقب عن مخالفة المرتكبة بالحد الأدنى أو الأقصى في حين المسؤولية الجزائية تتميز بوصف جزائي محدد قانونا يعاقب على المخالفة المرتكبة مع تحديد الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة[1].

-ثانيا: خصائص المسؤولية التأديبية:

تتميز المسؤولية التأديبية بعدة خصائص أساسية أهمها:

* المسؤولية التأديبية تنصب على الأخطاء المهنية التي ليس لها وصف جزائي أو تعويض مادي منصوص عليه في القوانين، و إذا نصت عليه القوانين فلا تحدد عقابا لذلك، و بالتالي فهي أفعال و أخطاء تمس بسمعة الموثق و شرفه و شرف المهنة ككل مثل ممارسة التجارة من طرف الموثق أو فتح محل للسمسرة.

* تنحصر المسؤولية التأديبية في الأخطاء المرتكبة علة قواعد المهنة و شرف و سمعة الموثق.

فإذا تجاوزت هذه الأخطاء ومست حقوق الغير فلا تنطبق المسؤولية التأديبية بل تنطبق المسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة.

حيث أن الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها المسؤولية المهنية تلاحق قواعد المهنة وحدها و الشخص الموثق نفسه.

* المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجزائية و المدنية من حيث الإجراءات والنتائج وبالتالي فهي عقوبات ادارية محضة.

[1] بوحلاسة عمر،مرجع سابق،سنة2000،ص43.

* عقوبات المسؤولية التأديبية هي عقوبات معنوية في أغلبها كالتوبيخ و الإنذار، تمس سمعة و شرف الموثق و بعض الحقوق الإدارية كمنع الموثق من الترشح لعضوية الغرفة.

*المسؤولية التأديبية حديثة النشأة انفصلت عن القانون المدني و الجزائي في بداية القرن الثامن عشر و استقل بها القانون الإداري[1].

ثالثا: مصدر المسؤولية التأديبية و مجال تطبيقها:

أ-مصدر المسؤولية التأديبية:

ترجع مصادر المسؤولية إلى القانون المدني و قانون التوثيق، و التنظيم المعمول به في هذا المجال، فالقانون المدني يعد من أهم مصهادر المسؤولية المهنية باعتباره يحدد قواعد المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية و التوثيق يحدد القواعد التي تتنافى مع أعمال الموثق، أما التنظيمات المتصلة بهذه المهنة فتحدد الطرق و الإجراءات الواجب اتخادها ضد الموثق المخالف، و كذلك الضمانات التي تحمي حقوقه[2].

ب-مجال تطبيق المسؤولية التأديبي

تطبيق المسؤولية المهنية على الأخطاء في المجالات التالية:

* التزام الموثق بصفته ضابط عموميا ملزم بتحرير العقود حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد (29.27.26 من قانون التوثيق) كما يجب الاحتياط من حالات المنع والتنافي المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 24 من نفس القانون.

* التزام الموثق باعتباره مودع مالي يمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات و المصاريف و يتلقى الرسوم بمناسبة تحرير العقود، و يدفعها لحساب الخزينة العمومية طبقا للمادة 39 و 40 من القانون التوثيق، كما يجب عليه الإلتزام بالحظر المنصوص عليه في المادة 42 من نفس القانون.

* التزام الموثق بوصفه مستشار قانوني يقد نصائحه للأطراف و يتأكد من صحة و فعالية العقود المحررة (المواد 15.13.12) من القانون 02/06 السابق الذكر.

[1] بوحلاسة عمر،مرجع سابق ،ص43.
[2] بوحلاسة عمر،مرجع سابق،ص44.

* التزام الموثق بأخطاء أعوانه فكل إخلال يصدر منهم، يتحمل الموثق مسؤوليته ذلك باعتبار هؤلاء تابعين له من حيث التوجيهن الرقابة طبقا للمادة 137.136 من القانون المدني الجزائري، ما عدا حالة إذا ارتكبو أخطاء تدخل تحت عقوبات القانون العام[1].

الفرع الثاني: الأخطاء و العقوبات التأديبية للموثق:

يتابع الموثق تأديبيا و تقوم مسؤوليته التأديبية في حالة ارتكابه الخطأ يحمل صفة الخطأ التأديبي، يتعرض بمناسبة تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها لعقوبة باختلاف درجة الخطأ الصادرة منه.

أولا: الأخطاء التأديبية.

1-تعريف الخطأ التأديبي:

تعددت المصطلحات المطلقة على ما يرتكبه المهني من أفعال تستوجب معاقبته تأديبيا، حيث يطلق عليها أحيانا مصطلح "الجريمة التأديبية" وأحيانا "المخالفة التأديبية" وأحيانا "الخطأ التأديبي" لكن في أخر المطاف لديها معنى واحد هو:

الفعل الذي يرتكبه المهني، و يعد بمقتضاه خارج عن أعمال المهنة أو مخلا بواجباتها.

لكن مصطلح الخطأ التأديبي هو الأكثر ملائمة للتعبير عما يرتكبه المهني من أخطاء يستوجب المسألة التأديبية[2].

بالرجوع إلى قانون التوثيق رقم06 /02 السابق الذكر نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا و صريحا للخطأ التأديبي التوثيقي، باستثناء بعض الاشارات و التلميحات الغير الصريحة التي تشير إلى مدلوله في بعض النصوص القانونية، منها المادة 53 التي يفهم من عباراتها، أن الخطأ المهني: هو كل تقصير في التزامات الموثق المهنية و بمناسبة تأديتها[3].

نفس ما ذهبت إليه المادة 35 من المرسوم التنفيدي رقم 242/8 السابق الذكر.

[1] بوحلاسة عمر،مرجع سابق،ص 57.

[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق،اطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2015،ص83.

[3] القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

"يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"[1].

2-أركان الخطأ التأديبي:

أ-الركن المادي:

يتمثل في كل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه المهني، و يعد بموجبه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة أو ضاهرا بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة المهنة، فهو بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، و هذا الركن من أركان الخطأ التأديبي التي لا يمكن الاستغناء عنه، حيث أنه من غير المقبول أن تكون أمام الخطأ تأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي لابد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لمسائلته تأديبيا[2].

ب-الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الإمتناع لإرادة ولدت لدى المهني، وهو يرتكب المخالفة التأديبية، إلى جانب الإرادة.

يجب أن يعلم المهني بالمخالفة التأديبية و هو يرتكبها و الجزائ التأديبي مترتب عن فعله.

إذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى:

القصد العام: حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيقها الواقعية ماهيتها إجرامية[3].

القصد الخاص: حيث تتصرف الإرادة نحو تحقيق واقعة إجرامية بنية الإساءة أو الإضرار وبنية ترتيب نتيجة معينة.

فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق مخالفة تأديبية مع العلم و الإحاطة بتحقيقها و ماهيتها. و لكن تجدر الإشارة أن هناك بعض المخالفات التأديبية تتحقق بغير قصد أيا كانت نتيجة الخطأ[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08،المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأذيبي و قواعد تنظيمها.
[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص99.
[3] المرجع نفسه، ص99.
[4] المرجع نفسه، ص100.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

تقوم المسؤولية التأديبية أو المهنية للموثق عند كل تقصير في أداء التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، و يترتب عنها تسليط عقوبة تأديبية أو مهنية من طر ف المنظمة المهنية المختصة.

1-تعريف العقوبة التأديبية:

العقوبة التأديبية يعرفها محمد ماجد ياقوت بأنها إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجدر، و توقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، و يترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق[1].

و إن أغلب الفقهاء يتجهون في تعريف العقوبة التأديبية من وجهة نظر جزاء أدبي و مادي في أن واحد، ينطوي على عنصر الإيلام الذي يمس العامل في وضعيته المهنية فيؤدي إلى حرمانه من المزايا، و الحصانات المهنية التي يتمتع بها أو من المهنة التي يشغلها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة، و هي المخالفات الإدارية أو المهنية و التي تتصل إتصالا مباشرا بوظيفته مما ينجر عنها الحرمان أو الإنقاص من الإمتيازات المهنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي تعنى بالوظيفة العمومية أو أنظمة المهن الحرة في الجزائر وعلى غرار العديد من تشريعات الدول الأخرى، لم تورد تعريفا للعقوبة التأديبية، وإنما على سبيل الحصر تصنيفا للعقوبة التأديبية و طبيعتها[2].

2- طبيعة العقوبة التأديبية:

يعد القانون مظهر من مظاهر الدفاع الجماعي ضد جميع الأعمال ذات الطبيعة التي تخالف تحقيق هدف الوظيفة أو المهنة التي تقدم خدمة عمومية، كتلك الأعمال المتعلقة بمهنة التوثيق، و لذلك فإن كلا من القانونين: القانون التأديبي و الجنائي أساسهما واحد. و لكن يطبق كل منهما في نطاق مختلف عن الأخر، لذلك أثيرت النظريات المختلفة حول الطبيعة العقابية

[1] محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة و المهنة الحرة النقابية و العمل الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2004، ص57.

[2] رشيد رحباني، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية سنة 2006، و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، سنة 2012ن ص128.

للقانون التأديبي[1]. فحسب نظرية دوجي DUGUIT العقاب التأديبي هو عقاب جنائي لأن كلا العقابين يستند إلى سلطة الدولة.

فيرى الفقيه فالين أن القانون التأديبي قانونا عقابيا، و العقاب سبب للخروج على النظام الإجتماعي لهيئة معينة، فالتأديب في نظره، يسعى لتحقيق غرض مواز لهدف القانون الجنائي و هو المحافظة على النظام في مجتمع معين بواسطة العقاب، فالمؤسسة التي يهدف التأديب فيها إلى إحترام نظامها و قواعدها هي إدارة الدولة، و ليست الدولة ذاتها[2].

فطبيعة العقاب التأديبي في المهن الحرة كمهنة التوثيق حسب القوانين المنظمة لها في التشريع الجزائري هي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة محددة، العزل أو الشطب من جدول المنظمة[3].

فالمسؤولية التأديبية للمهني تقوم عنما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بإلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، مما يعرضه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المهنة، كما تقوم مسؤوليته الجزائية و المدنية، المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لمهنة الموثق، قد أورد أنه إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهني، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن للجهة الوصية، توقيفه فورا، و في هذه الحالة، قامت المسؤوليتين معا[4].

فالموثق مطالب بالتمسك بالواجبات القانونية التي هو ملزم بها و مراعاة قواعد المهنة دون المساس بالعقوبات الأخرى و طبقا لأحكام المادة (53) من قانون 02/06 التي نصت على أنه: دون الإخلالا بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص39 .
[2] محمد ماجد ياقوت، المرجع نفسه، ص40.
[3] المادة 54 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[4] المادة 61 من نفس القانون.

3-صور العقوبة التأديبية:

نجد أن المشرع و موازرة مع تصنيف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات السالفة الذكر قام بوضع اربع درجات مقابلة لها تحدد كل منها العقوبة لكل درجة على حدا، مما يقيد السلطة التي لها صلاحية التعيين توقيع الجزاءات، فكل مخالفة للأنظمة و القواعد المهنية و كل مساس بالمهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية حتى و لم يؤد الفعل إلى قيام متابعات جزائية أو مدنية ضد الموثق، و الهدف من العقوبة التأديبية هو تقويم ما في سلوك الموثق من اعوجاج و ردعا لغيره من الإفتداء به، و العقوبة التأديبية ليست مرتبطة بالعقوبة الجزائية و لا المدنية فقد يسأل الموثق تأديبيا رغم برائته جنائيا أو مدنيا[1].

فنصت المادة (54) من قانون المهنة الموثق رقم 02/06 على أن: "العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي: الإنذار،التوبيخ، التوقيف عم ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، العزل".

و عليه يمكننا تقسيم العقوبات التأديبية إلى قسمسن:

القسم الأول: ذو طبيعة أخلاقية و تتمثل أساس في الإنذار و التوبيخ فهذه العقوبة لا تؤثر على مزاولة الموثق لمهنته غير أنها تعتبر بمثابة سابقة تؤخذ بين الإعتبار في حالة العودة إل الفعل المشين و يترتب حينئذ تشديد العقاب.

القسم الثاني: من العقوبات التأديبية فهو ذو طابع مادي أكثر منه أخلاقي تستدعي الإيقاف المؤقت عن العمل و العزل النهائي عن العمل.

الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق و طرق الطعن فيها:

حسب القوانين المنظمة للمهن الحرة في الجزائر أوكل المشرع الجزائري مهمة تأديب المهنيين إلى مجالس جهوية، فمجرد قبول الشخص لممارسة مهنة الموثق يعني انضمامه إلى منظمة الموثقين على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية[2].

[1] سعيد بو شعير، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص95.
[2] المادة 46 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

تتكون من جميع الموثقين المسجلين لديها برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يتولى إدارتها، إذا أخل الموثق بإحدى واجباته المهنية يحال عمى المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية و تكون قراراته قابلة لطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل لطعن أمام مجلس الدولة[1].

أولا: الجهة المختصة بتأديب و إجراءات التأديبية:

1-المجلس التأديبي:

الجهة المختصة بممارسة سلطة التأديب هي المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين التي يتبعها الموثق محل المسائلة التأديبية.

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة لجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الأخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

حيث يختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى و الإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز الموثق محل الشكوى وهو مانصت عليه المادة (56) من القانون رقم 02/06. ولا يستطيع الموثق الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون الموثق إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة (53) و(61) من نفس القانون.

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية الموثقين التابعين لدائرة إختصاصها، و تكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[3].

ثانيا: إجراءات التأديب:

ترفع الدعوى التأديبية إلى الغرفة الجهوية ضد موثقي الجهة، من أي شخص له مصلحة، فمصادر الشكوى ضد أحد الموثقين قد تتعدد حيث يمكن أن تكون من موثق أخر يرى أن زميله

[1] المادة 67-56-55 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] المادة 55 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس 2018، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد ممارستها تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2018.

قد خرق مثلا مبدأ الاحترام المتبادل أو غير ذلك... أو قد تكون من زبون رأى أن الموثق قد أخل بأحد التزاماته مثلا من نصح و إرشاد، و عدم الحياد... الخ.

بالنسبة إلى الإخطار قد أشارت إليه المادة 56 من قانون رقم 02/06 السالف الذكر التي نصت على: "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي لأحدي الغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام".

إذا تقرر إحالة ملف الدعوى التأديبية على مجلس التأديبي، فإن طبقا للمادة 57 فإنه:" لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، في دعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، و بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

غير أنه يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي[1].

لقد أورد هذا القانون بعض الضمانات القانونية التي من شأنها حفظ حقوق الموثق المتابع، وترد اعتباره منها:

-لا يجوز للمجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أو وزير العدل إصدار أية عقوبة دون الإستماع إلى أراء الموثق المتابع و استدعائه بصفة قانونية.

-إعطائه الوقت اللازم للإجابة.

[1] القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

-يمكن للموثق المتابع الإستعانة بموثق أخر أو بمحامي دفاع عنه.

-إمكانية الإستئناف أمام مجلس الدولة.

كما نجد أن المادة 58 نصت على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الإستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا و لم يمثل لذلك.

و يستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من تاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، و يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله.

بعد صدوره قرار التأديبي فإنه طبقا لأحكام المادة 59 فإنه نصت على:" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره".

بالنسبة للفصل في الدعوى التأديبية يكون في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وفي حالة عدم إحترام الميعاد و بشرط أن لا يكون الموثق متابعا جزائيا يحق له الرجوع إلى ممترسة مهامه في حالة عدم احترام هذا الأجال، هذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 02/06.

و بالنسبة لتقادم الدعوى تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 3 سنوات يبدأ سريانها من يوم ارتكاب الأفعال و هذا حسب نص المادة 62 من نفس القانون:" تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الافعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية[1].

ثانيا: طرق الطعن في قررات المجلس التأديبي:

إن القوانين الخاصة بالمهن الحرة أعطت الحق للمهني بأن يتظلم من الجزاء الموقع عليع إمام الجهة التأديبية مصدرة القرار، وهو ما يعرف بالتظلم الولائي، إلا أنه في الإجتهاد القضائي

[1] القانون 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

الجزائري لم تصادف التظلم الولائي الصادر عن المجالس التأديبية للمنظمات المهنية التي يشرف على تنظيم المهن الحرة في التشريع الجزائري[1].

فيقصد به حسب القوانين الخاصة بالمهن الحرة، هو التظلم الرئاسي إلى اللجنة الوطنية للطعن التي لها صلاحية سحب القرارأو إلغائه أو تعديله، و ذلك في الحدود التي رسمها القانون، و هو ما نصت عليه المادة (60) من قانون الموثق رقم 02/06 الساري المفعول.

ذلك أن بعد صدور القرار التأديبي و تبليغ الموثق المعني به، يفتح أمامه المجال للطعن فيه إذا ما رأى أنه مجحف في حقه. ففي قانون التوثيق الحالي 02/06 حدد المشرع طريقي يمكن اللجوء إلى أي منهما إذا لم ينل القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن قبول ممن منحه القانون الحق في ممارسة الطعن[2]. و هما:

1-الطعن أمام اللجنة الوطنية:

عمد المشرع إلى إناء لجنة خاصة تسمى لجنة الطعن، يتخلص دورها في إعادة النظر في القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية المسلطة على الموثق، إذ تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسين، و أربعة (4) قضاة مستار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، و أربعة (4) موثقيت تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، ويعين أربعة قضاة و أربعة موثقين احتياطيين، و عهدة هذه اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا لم أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ففي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية، و يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، و يحدد بقرار كم وزير العدل، حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن[3].

و يعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية إجراء يتم بمراحل:

[1] كمال بغداد،النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، قانون المؤسسات-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص100.

[2] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص141.

[3] المواد 63-64 من قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

أ-إستدعاء الموثق:

في حالة رفع الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي فإن اللجنة الوطنية تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، و لا يجوز البث في القضية دون الإستماع للموثق المعني.

كما يجب أن يستدعى الموثق للحضور قبل تاريخ لمئوله خمسة عر (15) يوما كاملة على الأقل برسالة كضمونة مع إشعار الإستلام أو عن طريق محضر قضائي.

و يترتب على تخلف أو عدم إعلام الموثق بتقرير الإستئناف، بطلان قرار اللجنة الوطنية لتخلف و إغفال إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع لدى الموثق المتابع تأديبيا.

و يترتب على تخلف أو عدم إعلام الموثق بتقرير الإستئناف، بطلان قرار اللجنة الوطنية لتخلف و إغفال إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع لدى الموثق المتابع تأديبيا، و تجدر الإشارة إلى أن حضور الموثق إلى جلسات اللجنة الوطنية للطعن يسقط حق الموثق فب إبطال القرار و حتى و لو لم يستدعي لهذا الغرض، و ذلك لأن الغاية من الجزاء قد تحققت و هي حضور الموثق و تقديم دفاعه[1].

ب-الفصل في القضية:

جاء في نص المادة (66) من قانون التوثيق أن جلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للكعن يجب أن تحترم فيها مبدأ شفوية المحاكمة و أن تلتزم بمبدأ السرية .

و عموما أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن هي نفس الإجراءات المتبعة في تحديد الخطأ التأديبي.

و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للجنة، و يتم النطق بالقرار في جلسة علنية[2].

[1] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص148

[2] المادة 66 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2-الطعن أمام مجلس الدولة:

في الجزائر اعتبرت قرارات المنظمات المهنية قرارات إدارية و ذلك واضح من خلال القانون العضوي رقم 01/08 في مادته (2) التي تنص على إختصاصات مجلس الدولة[1] بأنه:

"يفصل في الطعون باستئناف القرارات الصادرة إبتداء من قبل المحاكم الإدارية منها: القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين.

يفصل في الطعون بالإلتماس و مدى رعية القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنيةن حيث يفصل في قرارات اللجان الوطنية للطعن في قرارات التأديب لمنظمات المحامين والغرف الخاصة بالموثيقن والمحضرين".

إذ يتضمن القانون الوضعي الجزائري العديد من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، و تتمثل فيما يلي:

أ-الطعن العادي أمام مجلس الدولة:

القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بصفته قاضي الموضوع.

*لم يحدد صراحة عن الأطراف المخول بها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة لكن يفهم من نص المادة (67) هي نفس الأطراف التي يخول لها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وهم: وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية والموثق المعني.

*أما بالنسبة إلى أجال وميعاد رفع دعوى الطعن العادي قي قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة هي (4) أربعة أشهر من تاريخ التبليغ[2].

[1] المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

[2] المادة 907 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

* أما بالنسبة لشكل الطعن العادي أمام مجلس الدولة من قبل الموثق يكون بموجب عريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، طبقا للمادة (815) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- الطعن بالمعارضة:

*جاء في نص المادة (953) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:" تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

*أجال و مدة الطعن بالمعارضة منصوص عليها قانونا في نص المادة (954) من نفس القانون، فللموثق حق الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة الصادر غيابيا خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الموثق.

*أما كيفية تقديم المعارضة فطبقا لنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، و قرارا مجلس الدولة في المعارضة يكون حضوريا في جميع الأحوال و لا يجوز المعارضة فيه.

ج-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، و تحدد المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن[1].

د-**الطعن بالإلتماس بإعادة النظر:**

يعد التماس إعادة النظر عن طريق طعن ثان ينفرد به مجلس الدولة الجزائري، حيث يرفع أمامه فقط ضد القرارات الصادرة عنه. و هو ما أكدته المادة (966) ق.إ.م.إ[2] التي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بالالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة" وحصرت المادة (967)[3] التماس إعادة النظر في وجهين اثنين فقط، هما:

[1] قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3] المادة 196 من نفس القانون.

*إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

*إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

حدد المشرع أجل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بشهرين إثنين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بدون حق (مادة 968 ق.إ.م.إ).أخيرا لا تسمح المادة (669)[1] برفع التماس إعادة النظر من جديد ضد قرار مجلس الدولة الفاصل في الالتماس.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق:

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني و الإجتماعي، إذ أن موضوع المسؤولية له مكانة مرموقة بين موضوعات القانون المدني عموما، و في مصادر الالتزام خاصة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق:

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصان و أنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية للموثق:

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإخلال بالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية.

فكل عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بواجبات معينة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، و في حالة خرق هذه الالتزامات يلتزم بإصلاح الضرر و التعويض للمتضرر[2].

فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض الضرر الذي سببه لشخص أخر، والجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله[3].

[1] المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة2014،ص232 .

[3] بلحاج العربي، النظرية العمة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4، سنة 2005، ص125.

هذا ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج[1]، معدل و متمم على أنه: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فنرى أن المسؤولية بصورة عامة، هي التزام بموجب أدبي و أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بإمتناع عن عمل معين.

كما تنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤوليتين:

- المسؤولية العقدية: و هي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي.
- و المسؤولية التقصيرية تنشأ عن مخالفة واجب قانوني[2].

فالمسؤولية المدنية للموثق تجد سندها بالأساس في القواعد العامة التي توجب التعويض كل متضرر من فعل غيره إذا كان هو المتسبب المباشر للضرر.

كما تجد أساسها في القواعد القانونية الخاصة التي قررت أن الموثقين و نوابهم مسؤولين شخصيا و ماليا عن الأضرار التي نشأت عن أخطائهم و أخطاء كتابهم و مستخدميهم المدنية.

ثانيا: طبيعة المسؤولية المدنية للموثق:

نلاحظ أن المسؤولية المدنية للممارس الحر، تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية، تنشأ عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي يربطه بأحد الزبائن في إطار مهنته.

و هذا حسب ما جاء في القواعد العامة التي تنص على أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغائها إلا برضاهما معا.

كما قد تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر عنه خطأ تقصيري يضر بالغير، فتكون مسائلته في هذه الحالة على أساس القانون الذي ينص على أن كل فعل ارتكبه الإنسان من غير أن يسمح له القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

بالنسبة لمسائلة تكييف المسؤولية المدنية لفئته المهنيين عامة والموثق خاصة، فقد أثرت عدة تساؤلات ونقاشات.

[1] القانون رقم 58/75، المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص125.

فما قيل بهذا الصدد كثير بين من يعتبرها عقدية، و من يعتبرها تقصيرية.

كما أن القواعد والالتزامات الملقاة علة عاتق الأفراد تختلف عن تلك الملقاة على الموثقين، في الحالة التي تكون التزامات هذه الفئة من المهنيين منظمة بمقتضى قانون.

على ذلك فإن المبدت أن المسؤولية المدنية للموثق عقدية استثناءا تقصيرية.

1-المسؤولية العقدية

نجد أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤوليتين:

-المسؤولية العقدية: تترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، و تشترط لقيامها بعض الشروط[1] و هي:

أ-أن يرتبط الدائن و المدين بعقد صحيح.

ب-أن يخل المدين بالتزام ناشىء مباشرة عن هذا العقد.

ج-أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.

د-أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام و بين الضرر.

يكون التزام الموثق في غالب الاحيان التزام بتحقيق نتيجة و المتمثلة في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية، و ملزم ببذل العناية، بخصوص إرشاد زبائن و نصحهم فيما يخص البيانات الموضوعية، و ملزم بإبرار مزايا المحررات الرسمية للزبائن قبل أن يقدم على تحرير المحررات العرفية لهم[2].

2-المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني، مقتضاه أن يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه.

هذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان[3] و هي:

[1] سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
[2] المرجع نفسه، ص114.
[3] بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مرجع سابق، ص342.

أ-خطأ من المسؤول.

ب-ضرر يصيب الغير.

ج- علاقة سببية بينهما.

فلا شك أن مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون، و ذلك لقيامه بعمل غير مشروع اتجاه الغير، إلا أنه في مواجهة الزبائن، فتختلف المسؤولية بين العمل المشروع و إخلاله بالتزاماته[1].

على ذلك فإن الموثق يمكن أن يساءل اتجاه زبائنه خارج العمل التعاقدي، خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطأ الموثق إلى مستوى الجريمة، ففي هذه الحالة تقتضي مصلحة الزبون تكييف مسؤولية الموثق على أساس تقصيري.

إلا أن مسؤولية الموثق التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، إنما تمتد إلى فعل تابعه أو معاونه.

فالشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين في عهدته[2].

تنحصر مسؤولية الموثق عن عمل الغير فيما جائته به المادة 16 كم قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، التي تنص على: "يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب".

فإنه من الطبيعي أن يتحمل المسؤولية عن كل عمل يرتكبونه و تكيف على أنها مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه، و الأساس القانوني في هذا، هو المادة 136 من قانون .م.ج التي تنص[3]: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[1] بلحو نسيم، الطلبعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، المرجع السابق، ص243.
[2] القانون 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] الأمر رقم58/75 متضمن قانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق:

يمكن أن يصدر من الموثق باعتباره إنسان قبل أن يكون موثق مهما كانت درجة خبرته و تحكمه في المجال "خطأ"، و نتيجة لهذا الأخير يلحق بالغير ضررا بذلك تقوم المسؤولية المدنية للموثق.

و هذه المسؤولية ترتكز على ثلاث أركان، التي سنتعرض إليها على النحو التالي:

أولا: ركن الخطأ:

1-تعريف الخطأ:

هو الإخلال بالتزام ناشيء عن إبرام عقد أو عن قانون بمعنى إخلال شخص بالتزام يقع على كاهله، بذلك يمكن القول: أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية للموثق.

و لقد وردت عدة تعريفات عن الخطأ.

-قانونيا: هو انحراف سلوك المسؤول المعتاد مع إدراكه التام لهذا الانحراف[1].

-فقهيا: الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود، رخصت له كعدم اختصاص الموثق أو تجاوزته حدود حق معين أو التعسف في استعماله.

بهذا الموثق يعد مخطأ متى انحرف سلوكه عن السلوك المألوف، ذلك عند بذل عناية الرجل العادي بشرط أن يكون مدركا لهذا الإنحراف[2].

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن:

الخطأ التوثيقي: هو ذلك الخطأ القائم على الإهمال من طرف الموثق، أي إخلاله بواجبه القانوني، مع إدراكه لهذا الإخلال.

و يتم التأكد من ارتكاب الموثق لهذا الخطأ من خلال الرجوع إلى مختلف الالتزامات المفروضة على عاتقه، فإذا أخل بإحداها يعتبر مخطأ.

يمكن أن يكون هذا الخطأ:

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موقم للنشر الجزائر سنة2014، ص57.
[2] فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق، مرجع سابق، ص66.

أ-عمديا: هو التعدي الذي يقوم به الموثق، قصد الإضرار بالغير، أين يخل بواجبه القانوني.

ب-غير عمدي: هو خطأ بإهمال و عدم أخذ الحيطة و الحذر[1]، و بالتالي يكون الموثق مسؤولا حسب المادة 34 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر[2]:

"يكون الموثق مسؤولا عن الأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير".

2-أركان الخطأ:

يقوم ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للموثق على ركنين هما:

أ-الركن المادي: يقصد به التعدي و الانحراف الموثق على السلوك المألوف للرجل العادي.

بتعبير أخر هو: ذلك الفعل الضار دون حق أو جواز شرعي و هو واقعة مادية ترتب بدورها مسؤولية تتشكل عند تجاوز حدود اليقظة و التبصر المفروضين قانونيا.

ليكون الموثق مخطأ لابد أن يكون متعديا لهذه الحدود[3].

ب-الركن المعنوي: يقصد به الإدراك للخطأ، أي أن المخطأ له أصل للتمييز ما بين الفعل الضار عن النافع، و بين المباح و المحظور[4].

و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون .م.ج: "لايسائل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه و عدم حيطته إلا إذا كان مميزا[5].

بالنسبة للموثق متى توفر عنصر التمييز لديه تقوم المسؤولية المدنية دون توفر الركن المادي[6].

3-صورة الخطأ:

-الأخطاء السابقة لتحرير التصرف القانوني:

*رفض التوثيق بدون مبرر قانوني: يلتزم الموثق بتوثيق أي عقد يطلب منه مع عدم تجاوز القانون و الأنظمة المعمولة بها، و انطلاقا من هذا أي رفض للموثق لهذا الالتزام يعد بمثابة

[1] سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2017، ص06.
[2] قانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] سويسي يمينة، مرجع سابق، ص08 [3]
[4] فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق، مرجع سابق، ص66
[5] القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.
[6] فاتح جلول، مرجع سابق، ص68.

خطأ صدر عنه، لما يسببه هذا الرفض من عرقلة في التوثيق، التصرفات و المعاملات، و هذا يلحق ضررا بالغير[1].

هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2].

"لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة المعمول بها".

كما أن القانون ألزم الموثق باخدمة العامة، دون التمييز بين الأشخاص، لكن يرد استثناء على هذا[3]، لقد حددته المادة 19 من القانون رقم 02/06 السابق الذكر.

"لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له، بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدته،
- يعني أن يكون وكيلان أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ، و ابن الأخت"[4].

*عدم اختصاص الموثق: منح الموثق صلاحية تحرير العقود، و تقديم استشارات و غير ذلك من مهام، لكن هذا بشرط عدم تجاوز اختصاصه و صلاحيته[5].

و هذا ما بينته المادة 13 من القانون رقم 02/06،: "يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه و صلاحيته استشارات كلما طلب منه ذلك، و إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم و كذا الأثار عن تصرفاتهم، دون أي يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد"[6].

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص210.
[2] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص213.
[4] القانون رقم 02/06، المتضمن مهنة الموثق.
[5] سويسي أمينة، مرجع سابق، ص10.
[6] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

قد يكون العقد المطلوب توثيقه لا يدخل في نطاق اختصاص الموثق الشخصي أو الموضوعي أو الزمني.

و هذا يرتب أضرارا تلحق بالعملاء في حالة قبول الموثق توثيق ذلك العقد. فهذه الصورة تمثل خطأ تحت عنوان عدم اختصاص الموثق[1].

*امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن: يعتبر الامتناع عن تقديم النصيحة للمتعاملين من بين الأخطاء التي قد يرتكبها الموثق قبل تحريره للعقد، ذلك بحفظ حقوقهم حتى لو يحرر العقد، كون الموثق ضابط عموميا و رجل قانون.

لقد ألزمه القانون بواجب النصيحة و هي من القواعد الأمرة في قانون التوثيق، سواء في تحديد محتوى العقد أو توضيحه و ترتيب أثاره.

هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 02/06 السابق الذكر، و عليه يجب على الموثق تقديم النصيحة و التأكد من صحة و فعالية العقود الموثقة أو المحررة في هذا الإطار و يقدم الأطراف نصائح لتكون اتفاقاتهم منسجمة عن القوانين السارية المفعول[2].

*الاكتفاء بالبحث السطحي للوثائق و السندات و بطاقات الهوية المقدمة إليه: قد يرتكب الموثق خطأ مهني في حالة اكتفائه فقط بالبحث السطحي في سلامة و صحة الوثائق و البطاقات و الشهادات و بطاقات الهوية المقدمة لهم من الأطراف، سواءا من الناحية الشكلية أو الموضوعية دون التعمق في هذه المهمة.

و هذا الخطأ في حد ذاته يرتب التزاما بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه[3].

[1] فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها، مجلة الموثق، سنة 2002، ص27.
[2] فاضل رابح، مرجع سابق، ص 28-29.
[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص230.

ثانيا: ركن الضرر:

1-تعريف الضرر:

لركن الضرر أهمية كبيرة، باعتباره المحور الذي تدور حوله المسؤولية بوجه عام، و الركن الثاني في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث متى ترتب ضررا جزاء خطأ وجب التعويض.

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق حقوقه أو في مصلحة مشروع له.

سواء كان ذلك حق أو مصلحة ذات قيمة مالية[1]، و التعويض يعتبر أساس الضرر و عليه، إذ لم يلحق بالطرف الأخر ضررا فإنه لا يرتب التعويض، حيث إذا انتفى الضرر استتعبه سقوط التعويض[2].

بالتالي فالدعوى لا تقبل لسبب انتفاء المصلحة، و لهذا يجب على المضرور إثبات دعواه، ذلك بإقامة الأدلة على صحتها، و توفر أركانها و إثبات الضرر بكافة الطرق منها: الشهودن محاضر التحقيق، المعاينة أو الخبرة ... إلخ[3].

2-أنواع الضرر:

أ-الضرر المادي:

يقصد به الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله، فهو خسارة مالية أو إقتصادية تلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.

و يشترط فيه أن يكون مدفوعا سواء أكان حالا أو مستقبلا هو مؤكد الوقوع، و أن يكون الإخلال بالحق أو مصلحة و لا يشترط دائما أن يرد الضرر على حق، فيكفي أن يرد على مصلحة مالية مشروعة[4].

و لتحقق الضرر المادي لابد من توفر شرطين هما:

---

[1] بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص687.

[2] رايس محمد، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص73.

[3] سويسي يمينة، مرجع سابق، ص17.

[4] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، ط1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 160-161.

– أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور: يعتبر كل ضرر مالي إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا لكل شخص، كون هذا الأخير له حق في سلامة حياته و ماله و التعدي عليها ضرر يستوجب التعويض[1].

– تحقق الضرر: المقصود هنا أن يكون الضرر محققا لوقوع ذلك، بأن يكون وقع فعلا أو سيقع حتما.

فمتى صدر خطأ الموثق لحق ضررا بالزبون، و هذا الضرر يمس بمصلحة مالية أو بحق، و هذا راجع إلى إخلال الموثق بأحد التزاماته المهنية.

فيلتزم بدون أي شكل الموثق بأداء التعويض الزبون (المضرور) و التعويض في غالب الأحيان يكون مبلغ مالي، و في حالة عدم قدرة الموثق على الأداء أو عسره، فإن شركة التأمين هي التي تحل محله في هذا الأداء، كمؤمن لذمته ضد متطلبات المتضررين[2].

هذا طبقا للمادة 43 من القانون رقم 02/06 المذكور سابقا: "يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية"[3].

لقد دعمت هذا الموقف اتفاقية بين غرفة الجهوية للموثقين لناحية الوسط مع شركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 1996/07/07، التي حددت الضوابط و المعايير التي تحكم الخطأ الموجب للتعويض[4].

– حصول الضرر للغير نتيجة الخطأ.

– وقوع الخطأ من الموثق أو أحد أعوانه.

– ارتباط الخطأ المرتكب بالعامل العادي لمكتب التوثيق و يستبعد كل خطأ صدر سواء من الموثق أو من أحد أعوانه ليس له علاقة بالعمل التوثيقي.

[1] سويسي يمينة، مرجع سابق، ص 18.
[2] مرجع نفسه، ص 19.
[3] القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[4] دحمان صبابحية عبد القادر، مقال بعنوان التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد 3، سنة 1998، ص38.

ب-الضرر المعنوي:

يقصد به التعدي على الحقوق أو المصالح الغير المالية، و هذا النوع من الضرر يلحق الجانب الاجتماعي لذمة المعنوية أو الأدبية أو يلحق بالعاطفة و الشعور، و هذا الضرر يمس الشخص في شرفه أو سمعته، و هذا ما تؤكده المادة 182 مكرر ق.م.ج معدل و متمم: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بحرية أو الشرف أو السمعة"[1].

3-شروط الضرر:

أ-ان يكون مباشرا و محققا:

باعتبار أن الضرر هو جوهر قيام المسؤولية المدنية، فبذلك إذا انتفى الضرر، لا تقوم هذه المسؤولية، لأن الهدف من هذه الأخيرة هو إزالة الضرر.

فالضرر يجب أن يكون مباشرا و حالا، و محققا، فلا يكفي أن يكون محتملا[2].

كما أن قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف شرط الضرر محققا فقط بل يبحثون عن إذا ما كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون و لو جزئيا عن خطأ الموثق.

ففي مجال المسؤولية عن المهن القانونية يمكن اعتبار شرط الضرر المحقق غير متصل به للارتباط بوقائع لا تكرر، و بذلك لا يمكن المضرور المطالبة بالتعويض، إلا إذا كان الضرر محققا و حصل فعلا و تجسدت أثاره على الواقع و أيضا يشمل ضرر المستقبل متى كان وقوع مستقبلا أمرا أكيدا[3].

ب-أن يكون الضرر شخصيا:

رأينا سابقا أن الضرر يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه الشخصية، فمن البديهي أنه من لحقه ضررا شخصيا يطالب بالتعويض.

---

[1] أمر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

[2] سقاش ساسي، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، عدد 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010، ص 215.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 291.

من هنا يتضح لنا أن قاعدة الطابع الشخصي، الخسارة المعنوية و المالية التي ألحقت بالمضرور تستوجب أن يكون الضرر شخصيا و إلا كانت الدعوى مرفوضة[1].

و هذا الشرط لا ينتفي في حالتين، الضرر المرتد و المساس بالمصالح الجماعية، بما أن الخسارة المعنوية أو المالية، اللاحقة بالمضرور ذات طابع شخصي، و هذا بمقتضى القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة".

ثالثا: العلاقة السببية:

تشترط الرابطة السببية أن يكون الخطأ، هو السبب المباشر في حدوث الضرر، أي الضرر المستحق للتعويض يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه، و عبىء إثبات الرابطة السببية يقع على عاتق المضرور، ذلك بإثبات بوجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ و الضرر[2].

انطلاقا من هنا على الموثق تبرئة نفسه عن طريق قطع الرابطة التي يدعيها المضرور، ذلك للتواصل إلى إعفائه من المسؤولية.

في حالة تزاحم الأخطاء أي أن الضرر المسبب لم يكن الموثق هو مسببه وحده، بل كان هناك خطأ العميل إلى جانب الموثق، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور رفع دعوى على كلاهما استنادا إلى مبدأ التضامن[3]، طبقا للمادة 126 ق.م.ج معدل و متمم:

"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[4].

من جهة أخرى يمكن المضرور رفع دعوى على الموثق فقط، ذلك استفادة من نظام الضمان الخاص بعمل الموثق، و هذا الأخير لا يجوز له الاستفادة من خطأ الغير في مواجهة المدعي لطاب إعفائه من المسؤولية حتى لو كان الخطا جسيما.

أما في حالة خطأ مضرور، فإن الموثق يستفيد منه بإعفاء الجزئي من المسؤولية، ذلك بقدر مساهمة المضرور في الخطأ و يخضع لتقدير القاضي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 297.

[2] فاتح جلول، اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي، مرجع سابق، ص 76

[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص233.

[4] أمر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.

أما إذا كان سبب وقوع الضرر، كان بفعل تدليس من المضرور، فالموثق له طلب الإعفاء من المسؤولية ذلك حسب تقدير المحكمة[1].

-الفرع الثالث: دعوى مسؤولية الموثق المدنية:

يقع على عاتق الموثق الالتزام بأداء وظيفته، و بصفة خاصة واجب التوثيق و إضفاء الرسمية بحيث تترتب مسؤوليته إذا قصر في شيء من هذا.

لدراسة القواعد التي تحكم دعوى مسؤولية الموثق المدنية لابد من تحديد أطراف هذه الدعوى.

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى:

أولا: المدعي (المتضرر/العميل):

المدعي هو المضرور و الذي يطالب بالتعويض، يمكن أن تكون هذه المطالبة شخصية، أي من فعل المضرور ذاته، أو يمكن أن تكون من نائبه أو خلفه بشرط أن يثبت أن له هذا الحق[2].

المدعي هو العميل في دعوى مسؤولية الموثق المدنية، أي الزبون و هو الشخص الذي أصابه الضرر نتيجة الخطأ الصادر من الموثق.

لكن الإشكال التي يثار في هذا الموضوع ما هي الدعوى المقبولة؟ هل هي الدعوى التي يرفعها المدعي على جهة التي يكون الموثق تابعا لها، أي الغرفة أو الوزارة التي ينتمي إليه، أو تلك الدعوى التي يرفعها المدعي على الموثق مباشرة[3].

بهذا الخصوص يذهب الرأي الراجح غلى أن المضرور رافع دعواه مباشرة على الموثق أو على الجهة التابع لها أو عليهما معا تكون مقبولة، و هذا اتفاق مع منطق مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه[4].

---

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص234.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 3، لبنان، سنة 1998، ص1035.

[3] بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 214.

[4] بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 02، بجاية، سنة 2011، ص 40.

ثانيا: المدعي عليه (الموثق):

المدعي عليه هو المسؤول عن الضرر و هو المدعي عليه في دعوى المسؤولية، سواءا كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره، أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته[1].

المدعي عليه في دعوى مسؤولية الموثق المدنية بحسب الأصل هو الموثق، حيث يمكن تحريك الدعوى ضده مباشرة أو ضد جهة العمل التي يتبعها.

ما يثار هنا كإشكال هو ما يخص صاحب الصفة في تحريك الدعوى ضده؟ و انطلاقا من هنا سنتطرق إلى حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة إحالة الموثق إلى التقاعد أو العزل و كان قد ارتكب خطأ أصاب العميل بضرر أثناء الخدمة هنا تقوم مسؤولية وجوده في وظيفته، غير أنه لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال اللاحقة لذلك، و بالتالي تقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد متى ارتكب الفعل الضار حال ممارسة لوظيفته[2].

الحالة الثانية: حالة وفاة الموثق: حسب القواعد العامة ترفع الدعوى على ورثته لاعتبارهم مسؤولين عن خطأ موروثهم، لكن بسبب ما أل إليهم من أمواله بعد وفاة ذلك أخذا بمبدأ: "لا ترك إلا بعد سداد الديون".

فإذا حكم بالتعويض التزموا بأدائه للمضرور في حدود ما أل إليهم و في حالة عدم كفاية تلك الأموال لتغطية مبلغ التعويض لا يجوز للمضرور الرجوع على أموالهم الخاصة، بمعنى التنفيذ لا يكون إلا في حدود التركة.

بذلك الموثق المتوفي تبقى ذمته قائمة إلى حين سداد الديون.

ثالثا: مدة تقادم دعوى مسؤولية الموثق:

1-مدة التقادم:

إن المشرع الجزائري لا يفرق في مدة تقادم دعوى التعويض في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، و التي تقدر بخمسة عشر (15) سنة لكليهما، طبقا لأحكام المادة 133 من القانون

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1046.
[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص215.

المدني الجزائري التي تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء (15) خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار.

2-وقف التقادم:

يتحقق في حالة وجود مانع شرعي يجعل أحد أطراف الدعوى غير قادر على المطالبة بحقه فيتوقف سريان التقادم إلى أن يزول الحادث.

3-إنقطاع التقادم:

فيمكن أن يتوقف سريان التقادم للأسباب الواردة في المادتين (317) من ق.م، و منها المطالبة القضائية، أو مباشرة الحجز حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق:

إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور، فإن المسؤولية الجنائية تهدف، بالإضافة الى معاقبة المسؤول، حماية المجتمع.

و بناء عليه، فالموثق يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية الناجمة عن فعله شخصي كان مرتبطا بمهنته كموثق او كان غير مرتبط بها.

إن مسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت لجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

و يقصد بالمسؤولية الجزائية بوجه عام "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم".

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق:

توصف المسؤولية الجزائية بأنها أثر مترتب على قيام الشخص بإرتكاب أو قيام بفعل مخالف للقانون.

فنجد أن مسؤولية الجزائي، تقوم على ضرر أصاب المجتمع و جزائها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، اذ لا يجوز الصلح فيها.

فكل أفعال يمكن ان يرتكبها الموثق يمكن ان تشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها، بالتحديد المسؤولية الجزائية.

الفرع الاول: تعريف و أركان المسؤولية الجزائية للموثق:

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق:

تعرف المسؤولية الجزائية: بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائه، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية و توقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني انه مسؤولا مسؤولية جزائية[1].

نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة، بل كان مقصرا في ذلك مثل بعض المشرعين في بعض الدول[2].

إذ نجد في المادة 27 من قانون العقوبات نص على ثلاثة انواع من الجرائم يبعا لدرجة خطورتها و هي: "جنايات، جنح، مخالفات".

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام:

– صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم.

– كذلك النظام الجزائي يعرف مبدا شرعية الجرائم و العقوبات: لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، و هذا حسب نص المادة الاولى من قانون العقوبات[3].

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 231.
[2] علي سليمان، مرجع سابق، ص 115.
[3] أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

نرى أن المسؤولية الجنائية للموثق لا تقوم فقط بتوفر الركن القانوني، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب اليه، بل لا بد من توافر الركن المادي (الفعل الإيجابي و السلبي) و الركن المعنوي (الإدراك، التمييز و الحرية)، و تعتبر هذه الأركان أركان عامة.

أما بالنسبة للأركان الخاصة فهي أركان تتعلق بكل جريمة على حدا، كصفة الموظف في جريمة التزوير و صفة الضابط العمومي في نفس الجريمة.

كذلك صفة الأبوة و الأمومة في جريمة الإعتداء على الأصول[1].

فالشخص الذي يرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي من الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم و حدد لها عقوبات، لا يكون مسؤولا عن نتيجة فعله إلا إذا كانت النتيجة منسوبة إليه.

فالمسؤولية الجنائية تبنى على ثلاث اركان هي:

الفعل الإجرامي و ينسب الى مرتكبه، و لكي يكون أو يسال عنه يجب أن يكون مسؤولا عن هذه الأمور الثلاثة: (الجرم، النسب،المسؤولية).

نجد هناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية بصفة عامة و المسؤولية الجزائية بصفة خاصة.

من بين هذه التعريفات انه :

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة و موضوعها هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزل له القانون بالمسؤول عن الجريمة[2].

يشترط لمسألة الموثق جزائيا ان يكون الفعل الذي قام به و أحدث ضررا للغير، بشكل، بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات او النصوص القانونية المكملة.

تؤسس المسؤولية الجزائية للموثق على العمد و الإهمال او القصد.

[1] المرجع نفسه.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط 2، دار البقري، بيروت، 1975، ص 495.

فمسؤولية الموثق الجزائية هي أن يلتزم الموثق بتحمل النتائج القانونية، الجنائية، الاجرامية، الموضوعية، و المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله العقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة[1].

ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية للموثق.

كما سبقت الإشارة فإن المسؤولية الجنائية للموثق تستوجب لقيامها حدوث جريمة، و هذه الأخيرة تتطلب لتحقيقها توفر ثلاثة أركان أساسية، و تتمثل في الأركان العامة لمختلف أنواع الجرائم من ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

1-الركن الشرعي:

مؤدى هذا الركن أن أي تصرف للفرد و لو أضر بالأخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، و حدد له عقابا يطبق عليه، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم والعقاب[2].

بمعنى أن يكون الفعل أو الامتناع الذي أقدم عليه الموثق يدخل في دائرة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي و المعاقب عليها بمقتضاه، فالجريمة لا تقوم إلا بفعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدابير وقائية، و يوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا خاصا يجرمه و لم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب من أسباب الإباحة التي تمنع و تحول دون القيام المسؤولية الجنائية.

[1] وازني وسيلة، مرجع نفسه، ص231.
[2] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص 68.

2-الركن المادي:

إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق و نص التجريم، كما لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود , العالم الخارجي، فلكل جريمة ركن مادي و يقصد به مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النمودج التشريعي للجريمة و تكون له طبيعة مادية ملموسة[1].

إذ يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وتتمثل في النشاط الإجرامي أي إتيان الموثق لفعل أو امتناع مخالف للقانون ومعاقب عليه بمقتضاه، ثم نتيجة إجرامية وهي الأثر المترتب عن النشاط الإجرامي الذي اقترفه الموثق، وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فإذا تحققت هذه العناصر مجتمعة إكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة.

3-الركن المعنوي:

ستمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو "النية الإجرامية"، إذ يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني نفسه[2]، وفي مجال المسؤولية الجزائية للموثق ويتحقق باتجاه إرادة الموثق إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية.

- الفرع الثاني: شروط و موانع المسؤولية الجزائية للموثق:

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية بوجه عام لابد كم حدوث وتقعة توجب المسؤواية الجنائية، وشروط الواقعة الموجبة للمسؤولية تاجنائية أن تكون هناك جريمة و كذا وجود شخص يتحملها وهو الموثق، و هناك حالات قد يعفى الموثق من المسائلة الجزائية و هي ما يعرف بموانع المسؤواية ذلك ما سنحاول معرفته في هذا الفرع.

[1] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سمة 2014، ص 27.

[2] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 103.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق:

لقيام المسؤولية الجزائية للموثق يلزم أن يتوفر في الموثق شرطان: أولهما أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية و الثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة، و لا تكتمل الاهلية الجنائية الا باجتماع عنصرين هما: التمييز و حرية الإختيار.

1-الإدراك و التمييز:

يقصد بالإدراك والتميز مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب توفرها في الموثق، حتى يمكن ان تنسب اليه الواقعة الاجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فهي تقييم لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة والاستاعة على تحمل نتائج عمله، ولا تتحقق إلا إذا توفر العقل والرشد الكافي، فلا يعتبر الفرد اهلا للمسؤولية الا بعد ان تتضح ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادرا على التمييز، والصحة العقلية هي بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلا مميزا[1].

و من خلال الشروط التي تتطلبها هذه المهنة، لا يمكن تصور ممارستها من طرف قاصرا او مجنون، غير انه ما دام الموثق انسانا، فانه اذا ثبت انه كان وقت ارتكابه الفعل المجرم في وضعية يستحيل عليه معها الادراك نتيجة خلل في قواه العقلية انعدمت مسؤوليته الجنائية.

2-حرية الإختيار:

بالنسبة لحرية الإختيار التي بمكن الاعتداد بها هي حرية الإختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته و توجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون[2]، فالموثق لن يسال بصفته فاعلا أو مساهما أو مشاركا، إلا إذا كان لنشاطه دخل في الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بفعل او بالإمتناع الذي يجرمه القانون.

[1] فاتح جلول، مرجع سابق، ص 93.
[2] عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 299.

3-الأهلية لتحمل العقوبة:

تمثل في مجموعة من الصفات الشخصية من عوامل ذهنية و نفسية يلزم توافرها في شخص الموثق حتى يمكن أن تنسب اليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك و إرادة، و عليه فهي تقييم او تقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعات عمله.

ثانيا: موانع مسؤولية الموثق الجزائية:

بالرجوع إلى القواعد العامة، تنتفي المسؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية او سبب من أسباب الاباحة، و موانع المسؤولية هي ظروف شخصية ترتبط بالقرة الإنسانية على الإدراك و التمييز و التي هي أساس المسؤولية الجزائية، و بتوافرها تبقى صفة الجريمة، و لكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية، و موانع المسؤولية هي الجنون والاكراه و صغر السن، و بديهيا أن الموثق يمكن أن يعترضه الجنون او الإكراه دون صغر السن، بالنظر الى الحد الادنى المطلوب قانونيا لممارسة مهنة الموثق هو 25 سنة على الأقل[1].

1-حالة الجنون:

تنص المادة (47) من قانون العقوبات:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال باحكام الفقرة 2 من المادة (21)". و الجنون يمكن ان يكون دائما او مؤقتا في الشخص و المهم في ذلك هو ان يتوفر اثناء ارتكاب الجريمة حتى يطبق احكام نص المادة (47) أعلاه.

2-حالة الإكراه:

لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة او إكراه ليس بوسعه ردها و ذلك إذا كان الإكراه مستقل عن الفاعل، و عموما الإكراه يراد به وقوع قوة مادية على إنسان فلا يمكنه

[1] المادة 06 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

مقاومتها و ياتي بذلك فعلا يمنعه القانون[1]. و هذا ما اكدته المادة (18) من قانون العقوبات، وقد يكون الإكراه مادي أو معنوي:

ا-الإكراه المادي: هو أن تقع قوة مادية على الموثق، تسلبه إرادته و تدفعه الى اتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير، و كثير ما يكون هذا الإكراه خارجي مصدره الإنسان[2].

ب-الإكراه المعنوي: فهو الذي ينشأ عن تهديد أو التحريض أو من الخوف إرادة الموثق مما يؤذي إلى ارتكاب الجريمة.

3-أسباب الاباحة:

قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميزة بارتكاب أفعال محظورة، قانونا و لا يسأل جزائيا الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الامر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر، و المستفيد من هذا التبرير يجب ان يبرأ من الجهة القضائية و يجب أن يصدر في شانه أمر بلا وجه للمتابعة من جهة التحقيقن فانه لا جدوة من المتابعة او تحريك الدعوة العمومية في هذه الحالة، ما دام مصير الدعوة العمومية البراءة[3].

عالج المشرع اسباب الإباحة في المادتين (39) و (40) من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو إذن القانون به و كذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئيا من الصعب ان يستفيد الموثق من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته الجزائية إلا أن هناك حالات إستثنائية يمكن أن يستقيد من انتفاء المسؤولية الجزائية، و هي: حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كنص المادة (19) من قانون مكافحة تبييض الأموال و مكافحة

[1] فاتح جلول، مرجع سابق، ص 95.
[2] فاتح جلول، مرجع سابق، ص 96.
[3] لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 114.

تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة باخطار لجنة الإستعلامات و عدم الإعتداء بالسر المهني[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق:

بعد استقراء المقتضيات القانونية الواردة في القانون 02/06 و تلك المقررة في القانون الجنائي يتضح ان هناك انواع من الجرائم تتحقق من ورائها المسؤولية الجنائية للموثق، و عليه سنقوم بدراسة الجرائم الماسة بالوثائق (الفرع الاول) و الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (الفرع الثاني) و الجرائم المنصبة على الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق :

يلتزم الموثق بشروط شكلية و موضوعية للعقود التي يبرمها، و مخالفة هذا الإلتزام يترتب عنه المتابعة بجرم التزوير في المحررات الرسمية، خاصة اذا استعمل ما زوره في غير محله.

سنحاول في هذا الفرع تقسيمه الى :

أولا: جريمة التزوير المحررات الرسمية:

تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية (العقود) من لأغلب الجرائم التي يتابع الموثق عليها و التي ترتب مسؤوليته الجزائية[2].

اضفى المشرع على الوثائق أو المحررات التي يحررها الموثق الصبغة الرسمية و جعلها بمثابة حجة قاطعة لا يمكن الطعن فيها الا بالزور، و الصفة الرسمية هاته يكتسبها الموثقون من الثقة الموضوعة فيهم من قبل الدولة من جهة، و من جهة اخرى من زبائنهم، و حتى يستطيع الموثق الحفاظ عليها بالشكل الذي يجعله يحرر عقودا تستحق فعلا تلك الصفة، فقد جعله المشرع مقيدا بين مؤسسة المراقبة و مؤسسة المسؤولية.

[1] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005

[2] وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 242.

1-تعريف التزوير المحررات الرسمي:

تناول القانون الجنائي التزوير على أنه صورة من صور الكذب، حيث تتميز هذه الجريمة، بأن الكذب فيها مكتوب، حيث يتضمن هذا الكذب تغيير حقيقة ذلك عن طريق إخلال الأمر الغير الصحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فهو عبارة عن تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون قصد الحاق الضرر بالغير[1].

ورد تعريف أخر للتزوير حيث يقصد به في المجال القانوني بانه: جريمة تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر[2].

معنى أخر التغيير العمدي للحقيقة بأية طريقة، بسوء نية في الكتابة المحررات بهدف إستعمالها كوسيلة إثبات تغير سواء أكان جزئيا أو كليا قصد إلحاق الضرر[3].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن:

تزوير المحررات الرسمية مرتبط بوجود محرر له قيمة في مجال الإثبات، و أن يقع تغيير الحقيقة فيه هو الأساس التي تقوم عليه جريمة التزوير[4].

عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية من قانون العقوبات، وهذا في القسم السادس من الباب الاول لكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيىء العمومي، خصص لها خمس (05) مواد من 214 الى 218 قانون العقوبات.

2-أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية:

إن لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ركنان لركن مادي و ركن معنوي.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص30.
[2] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 25.
[3] نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، د ط، الجزائر، سنة 2013، ص 274.
[4] براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014، ص 185.

أ-الركن المادي:

يجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم يذكر بصفة خاصة جريمة التزوير الموثق المحررات الرسمية في القانون 06-02، متضمن تنظيم مهنة الموثق، لكن بذكره عبارة "القائم بوظيفة عمومية"، ذلك في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، يكون بذلك ادرج الموثق ضمن الاشخاص الذين يرتكبون جنح التزوير ذلك في حالة القيام باحد الاعمال المذكورة في المادة 214-215 قانون العقوبات[1].

تعتبر جريمة التزوير في العقود التوثيقية جنايات على خلاف التزوير في المحررات العرفية، تعد جنحة و المادتين 214 و 215 من قانون عقوبات جزائية، ذكرت بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير[2].

نصت كذلك المادة 10 من قانون 06-02 على ما يلي:" يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الأجال المحددة قانونا.

كما يتزلى حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره وفقا لشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم"[3].

و من خلال هذا يكون الموثق مكلف بتطبيق النصوص و القوانين فرضها القانون لكونه مكلف بتوثيق و إضفاء الرسمية و هذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقة رسمية أي خالية من أي تزوير للحقيقة[4].

[1] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 26.
[2] مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 148.
[3] قانون 02/06، متضمن مهنة الموثق.
[4] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 215.

فالرسمية كفيلة بحماية إرادة المتعاقد و سلامة رضائه كما انها تشجع على الائتمان، و ايضا هي وسيلة للإثبات في حالة إنكار المحرر أو وجود إحتمال اخر كنسيان أو غيره[1].

يتحقق الركن المادي بتغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرف المنصوص عليها في القانون قصد احداث ضرر، و هذا التصرف مسندا الى الموثق باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا[2].

انطلاقا من هنا يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر:

***تغيير الحقيقة:**

الحقيقة هو ما يتعين اثباته في المحرر وفقا لإرادة صاحب الشان أو وفقا لقرينة يحددها القانون فإذا ثبت في المحرر ما يخالف هذه الإدارة و لو كان مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق[3] فالحقيقة أساس جريمة التزوير فلا تتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة، فإذا انعدم تغيير الحقيقة لا تقوم جريمة التزوير[4].

***التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي:**

تعتبر الثقة التي يعلقها المواطنين في القانون من دعائم النظام الإجتماعي لذلك فانه يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية او الرسمية.

من هنا توجب حصول تغيير للحقيقة في محرر مكتوب من قبل[5].

و تجدر الإشارة إلى أن للمحرر الرسمي أو التوثيقي حصانة خاصة أخصها المشرع بها، حيت اعتبر ما ورد فيها حجية تثبت تزويره كما أن العقد الذي يتلقاه الموثق تحكمه جملة من الضوابط[6]:

---

[1] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، سنة 2014، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 15، الجزائر، سنة 2013.

[3] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 26.

[4] محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص 31.

[5] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د ه ، قسنطينة، سنة 2005، ص 78.

[6] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412، 413.

– يتميز بشكل خاص و مقاييس محددة.

– يحرر باسلوب واضح.

–يجب ان يتم بالوضوح و الدقة.

***طرق التزوير:**

يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير باحداث التغيير باحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المواد 211 الى 215 من قانون العقوبات الجزائري و هي ثمانية (08) طرق، حيث ثلاثة (03) منها تدخل في التزوير المادي و خمسة (05) منها تدخل في طرق التزوير المعنوي[1].

–التزوير المادي لعقد التوثيق:

يعرف التزوير المادي في المحور الرسمي او العقد التوثيقي على انه:

تغيير الحقيقة بطريقة تترك فيه اثرا سواء بالزيادة او الحذف او التعديل و تتمثل طرق التزوير المادي للعقد الرسمي فيما يلي:

- **وضع توقيعات مزورة**

يتحقق التزوير في هذه الحالة اذا وضع الجاني امضاء له في المحرر يمكن ان يكون هذا الامضاء لشخص موجود و يستوي ان يكون الجاتي قد قلد التوقيع او اكتفى بوضعه، كما اتفقا، و اذا كان الشخص وهمي يستوي ان يكون الشخص خاليا او موجودا لان الشخص غير معروف (مجهول)[2].

[1] لروم مصطفى، الضوابط القانونية و الشكلية و العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 05، ديسمبر 1998، ص 42.
[2] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 40.

لقد تناول المشرع الجزائري هذا في المادة 214 من القانون العقوبات الجزائري في البند الأول منها:"... كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية أثناء تادية وظيفته:

– إما بوضع توقيعات مزورة .

– إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

– إما بانتحال شخصية الغير و حلول محلها.

– إما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها إتمامها او قفلها"[1].

–تغيير مضمون المحرر أو الخطوط او التوقيعات.

يحدث التزوير بعدة طرق لكن هذا غير مهم، فقد يكون يمس جملة أو جزء من المحرر، كما يرتب تغيير مفهومه، أو اضافة جملة او كلمة، و قد تكون بالمحو أو القطع أو التمزيق، فلا عبرة إلا بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى إحداث التغيير المطلوب.

- **اصطناع المحرر**

يكون ذلك عندما يقوم الموثق بخلق عقد توثيقي باكمله و نسبة الى الغير او غير محرره، فالموثق في هذا النوع من التزوير يكون قد صنع جميع العناصر المكونة للعقد المصنوع من قبله من وثائق، هويات، سندات ... ثم يمضي و يوقع في مكان المتعاقدين و مكان الموثق وهذا يعود ضارا في التوثيق بكتابة عقد جديد مركب باستعمال صورته[2].

[1] أمر رقم 156/66، متضمن العقوبات الجزائري، معدل و متمم.
[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 281.

-التزوير المعنوي للعقد:

يقع التزوير المعنوي دائما أثناء تحرير العقد، و هو أخطر من التزوير المادي، ذلك لصعوبة اكتشافه و إثباته في الواقع.

يتضمن هذا النوع من التزوير تغييرات غير مادية لمحرر، من قبل الموثق ذلك بتغيير من حقيقة ما دونه، بأن يذكر تاريخا مخالفا لتاريخ الحقيقي، أو يذكر واقعة بأنها تمت كقبض الثمن أو تسليم الشيء المباع و الأمر في الحقيقة غير ذلك، او كان يتفق مع احد المتعاقدين على شروط غير تلك التي اتفق عليها مع الطرف الثاني، و غير ذلك من تغيرات ... الخ[1].

لقد نصت المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري في بنودها الاربعة على وسائل هذا النوع من التزوير يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **كتابة اتفاقية خلافا التي دونت أو امليت من الأطراف**

يتم هذا التزوير عند تغيير الموظف المختص بالتحرير ما طلب سواء بتغيير ما دونه في الورقة أو ما املي عليه من شروط و بيانات حال تحريره المحرر أو اثنائه[2].

مثلا: أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد البيع، فيحرر عقد الهبة بدلا عنه

مثلا: أن يثبت الموثق أن البائع في عقد البيع اقر بقبضه الثمن كاملا فيما هو طلب اثبات قبض جزءا فيه فقط[3].

- **تحرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة**

الموثق هنا يتعمد تحرير وقائع يعلم انها غير صحيحة صورة وقائع صحيحة.

[1] مقني عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، ملرجع سابق، ص 150.
[2] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، د.س.ص 157.
[3] المرجع نفسه، ص 157.

- **الشهادة كذب بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.**

يقوم الموثق في هذه الحالة، باثبات في المحرر اعتراف الشخص بواقعة معينة، و هو يعترف بذلك في الحقيقة[1].

- **إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا**

يتعمد الموثق إلى إسقاط جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها أثناء تحرير المحرر مما يؤدي إلى تغيير معنى المحرر[2].

- **انتحال شخصية الغير و حلول محلها**

يتعمد الموثق التعامل بإسم منتحل، أو بإسم شخص أخر و بهذا يوقع و يغير في مضمون المحرر[3].

***الضرر:**

يعتبر عنصر أساسي في جريمة التزوير، فاذا تخلف الضرر انتفى التزوير و لو توفرت كل أركانه:

يقصد هنا الضرر المباشر (الفعلي) الذي يتمثل في إصدار حق أو مصلحة[4].

يشمل هذا الضرر عدة أنواع:

- الضرر المؤمن و الغير المؤمن.
- الضرر الفردي و الضرر الجماعي.
- الضرر الحالي و الضرر المحتمل.
- الضرر المادي و الضرر المعنوي.

[1] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 43.
[2] المرجع نفسه، ص 42.
[3] المرجع نفسه، ص 44.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.

من هنا فان التزوير في التوثيق ينشا عن ضرر حالي للضحية و ضرر اجتماعي لما يحمله من اعتداء و مساس بالحجية العامة للعقود التوثيقية.

فالموثق المزور في العقد التوثيقي يكون قد اخل بثقة سلطة العامة بالتبعية بثقة مهنة الموثق، ذلك لعدم احترامه للدور المسند إليه المتمثل في تضمين العلاقات الاتفاقية بأمن القانون[1].

ب-الركن المعنوي:

تصنف جريمة التزوير المحررات الرسمية ضمن الجرائم القصدية، التي يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني (المزور) هذا من جهة، و من جهة أخرى هي جريمة من جرائم القصد الخاص، الذي يقضي بدوره توفر القصد الخاص باعتباره نية او غاية ينتظرها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير.

أما بنية القصد العام يتمثل في إرادته في تغيير الحقيقة مع علمه أنه يمكن ان يلحق ضررا[2].

بالنسبة للتزوير في العقد التوثيقي يتوجب ان ينصرف علم الموثق بأن يغير الحقيقة في العقد، ذلك باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و لا تقوم صحة الجريمة التزوير في حالة اثبات جهله او غلطه بذلك، حيث ينتفي لديه العلم و ينتفي القصد الجنائي تبعا لذلك يشكل الركن المعنوي لقيام جريمة التزوير بحقه[3].

فالقصد العام يشترط ان يتوفر لدى الفاعل قصدا خاصا بمعنى اتجاه ارادته (تحقيق غرض ما)[4].

[1] بلحو نسيم،المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 283.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.
[3] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 284.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 414

أما بالنسبة للقصد العام فأساس ربطه في تزوير المحررات بنية إستعمال المحرر المزور من أجل غرض معين و إن أمكن ردها الى فكرة تحقيق مصاحة المتهم أو غيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة الإستعمال المحررات المزورة[1].

3-العقوبة المقررة لجريمة النزوير في المحررات الرسمية:

قامون العقوبات لم ينص على عقوية واحدة لجريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، بل فرق بين تلك التابعة لصفة مرتكب الجريمة، حيث نص ذلك التزوير الذي يقع من موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله بعقوبة اشد ذلك أنه أخل بواجبات تامهنة و خان الأمانة التي عهدت إليه[2].

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجنائية الوحيدة في قانون العقوبات التي تخاطب الموثق كضابط عمومي و هي الجريمة الاكثر تشدد[3].

تشدد هذه العقوبة في حالة ارتكابها من طرف الموثق، حيث نص قانون العقوبات في المادة 215 و 214 قانون عقوبات جزائية، على جزاء السجن المؤبد، ذلك إذا تم التزوير المادي أو المعنوي في المحررات الرسمية من طرف الموظف أو قائم بوظيفة عمومية[4].

و لتقرير العقوبة ضد الموثق يشترط تواجد شرطين متلازمين هما:

أن يكون للشخص صفة الموثق الذي يدخل في حكم القائم بوظيفة عمومية، فإذا حصل التزوير قبل توفر هذه الصفة ذلك لعدم أدائه اليمين القانونية أو حصل ازالة هذه الصفة أو العزل، اعتبر في حكم التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة 215 قانون العقوبات الجزائية.

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 286.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 424.
[3] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 251.
[4] تقالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

أثناء تأدية الوظيفة، اي يقع اثناء قيام الموثق بمهامه، فإذا قام الموثق لا يدخل ضمن مهامه و اختصاصه، فإنه يعد بذلك من قبل التزوير الواقع من غير الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 215 ق.ع.ج[1].

أما بالنسبة لعقوبة التزوير في المحرر الرسمي، إذا كانت بفعل الأشخاص الغير المحددين في المادة 214 و 215 ق.ع.ج فتكون:

بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة.

غرامة مالية من 1.000.000 الى 2.000.000 دج طبقا للمادة 216 من ق.ع.ج[2].

نستنتج من هذا كله أنه يتوجب على الموثق مراعاة جميع الشروط الشكلية و الموضوعية، وكل الشكليات التنظيمية لصحة العقود التوثيقية مع ضرورة إستعمال أساليب واضحة حتى تكون محرراته سليمة من البطلان و التزوير أو التصحيح او التزييف[3].

ثانيا: جريمة استعمال المحررات المزورة:

1-تعريفها:

يقصد باستعمال المحرر المزور: استخدام الشيء المقلد أو المزور في احد وجوه المعدة لاستعماله حتى و لو يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد او التزوير.

بمعنى أخر: يعني استعمال السند المزور و اطلاقه للتداول لتحقيق الاغراض او الاهداف التي يبتغيها و التي تمت عملية التزوير من اجلها[4].

[1] تقالي هشام، المرجع السابق، ص 141.
[2] أمر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.
[3] مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2014، ص 31.
[4] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 38.

2-أركان جريمة استعمال المحررات المزورة:

أ-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من شخص عاقل يؤدي الى المساس بحق من حقوقه يحميها القانون[1].

و عليه الركن المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم على توفر العناصر التالية:

***فعل الاستعمال:**

يقصد به الفعل المادي لجريمة استعمال المحرر المزور الذي يتمثل في مباشرة استعمال المحرر المزور، ذلك لقضاء اغراض شخصية او تحقيق لمصلحة الغير مع التمسك به على انه محرر صحيح، مع تقديمها للجهات سواء كانت ادارية او قضائية، ذلك للحصول على مصلحة ذاتية تتعلق باثبات حق او صفة او مركز قانوني وغير ذلك من مصالح[2].

و القانون لم يحدد لنا ما يعد استعمال لمحرر مزور، حيث يعتبر مرتكب لهذه الجريمة من قدم محررا مزورا مع التمسك به، وابداء الرغبة في الاحتجاج به، و الاستعمال المعاقب عليه، هو استعمال محررا يكون في حد ذاته مزورا تزويرا يعاقب عليه القانون[3].

وعليخ فان استعمال المحرر المزور حتى لو لم يرتب نتيجة التي يقصدها، فان ذلك يعتبر جرما حتى لو سحبه لاحقا، لان واقعة الاستعمال قد تمت[4].

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إتباعها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، سنة 2007، ص 15.
[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و الاستعمال المزور، دار هومة، ط6، الجزائر، سنة 2013، ص 66.
[3] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص437.
[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 608.

***المحرر المستعمل محررا مزورا:**

الوثيقة المزورة حقيقة هي التي تشكل جريمة استعمال المزور، حيث وقع تغيير محتواها باحدى الطرق و الوسائل التي ذكرها القانون لا سيما تلك التي تحدثت عنها في المواد 214 و 216 من قانون العقوبات[1].

فإذا شرط استعمال محرر عمل محرر مزور تفقد الجريمة صفة الوجود. لهذا لا بد ان توجد في الورقة المستظهر بها صفة المحرر المعاقب عليه[2].

***الضرر:**

يكفي أن يكون الضرر في هذه الجريمة محتمل الحصول دون شرط تحققه فعلا.

لقيام و إثبات جريمة إستعمال المحرر المزور في حق الموثق، لا بد له أن يقوم بإستعمال المحرر الذي يعلم بأنه مزورا[3].

ب-الركن المعنوي:

يقصد باركن المعنوي للجريمة هو العلم بعناصرها و إرادة ارتكابها.

***العلم:**

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم باركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة و النشاط الإجرامي الذي يقول به الجاني[4].

***الإرادة:**

يعني بها الحالة النفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي كونها أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، و يجدر الإشارة أو الإرادة ينفي القصد الجنائي[5].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.
[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص87.
[3] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 42.
[4] بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص 120.
[5] بلعليات إبراهيم، المرجع سابق، ص 121.

بالتالي الجريمة إستعمال المحرر المزور جريمة عمدية تتحقق الركن المعنوي فيها بعلم الجاني أن المحرر مزور مع ذلك تتجه إرادته إلى إستعماله و تقديمه دون اشتراط توفر قصد خاص أو سوء نية[1].

و بهذا قيام القصد الجرمي و العلم بالتزوير يمكن في قصد المتهم في استعمال الوثيقة المزورة و تقديمها الى الجهة المختصة للحصول على منفعة خاصة[2].

3-عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة:

يعاقب القانون على التزوير و الإستعمال المزور في أن واحد لأن التزوير في حد ذاته هو إستعمال المحرر المزور، و هو من أركان قيام جريمة التزوير هو القصد في إستعمال المحرر المزور، بذلك نقول أننا امام جريمتين: "التزوير و استعمال المحرر المزور"[3].

توصف جريمة استعمال المحرر المزور على انها جريمة متحددة الحدوث بمعناه الجريمة تتم و تنتهي، فقد يتجدد حدوثها و انتهاؤها، فركز الاستعمال يتحقق كلما استعملت مرة لغرض بعينة كل مرة تستعمل فيه الورقة المزورة[4].

حددت المادة 218 من ق.ع.ج عقوبات جريمة استعمال المحرر المزور، بما أن الموثق له صفة الضابط عمومي يدخل ضمن الاشخاص الذين وصفتهم المادة 214 من نفس القانون بقائم بالوظيفة العمومية.

و بالتالي تطبق عليه هذه العقوبة في حالة ارتكاب لجريمة، تتمثل العقوبة و حسب نص المادة 218 ق.ع.ج التي نصت: "في الحالات المشار اليها في هذا القسم بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات و كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة"[5].

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 614.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.
[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 601.
[4] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 43.
[5] أمر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (جريمة افشاء السر المهني).

من الواجبات الاساسية للموثق اتجاه المهنية حفظ السر المهني و مخالفة يرتب متابعة بجرم افشاء السر المهني.

أولا: تعريف السر المهني:

تعددت التعريفات المقدمة بخصوص السر المهني لكن جميعها تتفق على نفس المعنى.

عرفها بعض الفقهاء على انها: "امر ما يتعلق بالمرء و تمس الدائرة الشفوية و الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كثير"[1].

كما عرفه ايضا كالتالي: "م يقضي به الشخص للشخص اخر متكتما اياه و يدخل كل امر تدل القرائن على طلب او كان العرف يقضي بكتمانه"[2].

و ايضا عرف السر المهني على انه: صفة تخلع على موقف او مركز او خير او عمل، مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز او الخير لمن له حق العلم به و بالنسبة لمن وقع الالتزام عليه بعدم اذاعته[3].

و لهذا التعريف الاخير ميزتان:

انه يصدق على جمع الاسرار المهنية.

انه ابرز العناصر القانونية و العناصر الفنية للواقعة السرية.

نستخلص من كل هذه التعريفات السابقة تعريفا للسر المهني بالنسبة للموثق على انه: الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة مهنته ما عدا الحالات التي يرخص بها القانون او القرارات القضائية[4].

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام الموثق بالسر المهني:

التزام الموثق بالسر المهني هو التزام تفرضه قواعد مهنة بالتوثيق بصفة ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة، يتلقى بهذه الصفة أسرار عملاته التي يكون ملزما بكتمانها، و ايضا يكون

[1] شيراز جاري، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص 20.
[2] شيراز جاري، نفس المرجع.
[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 300،301.
[4] وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 297.

حريصا على سر المهنة، هذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم 02/06 متضمن قانون الموثق.

تعتبر المعلومات التي يؤمن عليها الموثق سواء اكانت مجرد ادلاء بمناسبة الاستشارات او تبعت تلك الاستشارات بتحرير العقود او محاضر، او تعلق الامر بمجرد ادعاءات لعقودهم المحررة خارج المؤتمن عليها، تصبح سرا مهنيا يمنع على الموثق ان يسر بها او تسليم نسخ العقود الا لاصحابها او لخلفهم القانوني، او للغير، و ذلك بموجب امر قضائي[1].

هذا ما جاءت به المادة 66 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين: "يمنع على الموثق تسليم نسخ العقود المحفوظة بمكتبه لغير اطراف العقد او ورثتهم او وكلائهم او من بحوزتهم امر قضائي"[2].

كما جاءت به المادة الثامنة (08) من قانون رقم 06-02 السابق ذكره يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الاتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقسم بالله العلي العظيم، ان اقوم بعملي احسن قيام و اخلص في تادية مهنتي و اكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، و الله على ما اقول شهيد"[3].

ثالثا: أركان جريمة افشاء السر المهني:

1-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل او الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة و يكتمل جسدها، و لا وجود لجريمة ون ركنها المادي، تعتبر مادياتها، لا تصيب حقوق الافراد و الجماعة بأي اعتداء[4].

يقوم الركن المادي لجريمة افشاء السر المهني على عنصرين يتمثلان في:

[1] المرجع نفسه، ص 298.
[2] المادة 66 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي، للغرفة الجهوية للموثقين.
[3] قانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 217.

أ-فعل إفشاء السر:

يقصد بإفشاء: كشف المراة إطلاع الغير سواء عن طريقة الكتابة أو المشافهة، علنا او سرا[1].

هو أيضا إخلال الأمين بالتزامه المهني الذي يمكن في المحافظة على أسرار عمله بصفة عمدية للغير أو إطلاعه عليها، و في غير الأحوال التي يوجب أو يجيز فيها القانون الإقضاء[2].

لا يشترط في فعل الإفشاء العلانية، بل يكفي ان يكون لشخص واحد و كذلك لا يشترط ان يكون السر قد ادلى بها لامين او قد اولى اليه على انه سر، و طلب كتمانه، بل يجب كتمان السر كلما عدا ذلك بطبيعته.

و أيضا القانون لم يشترط العقاب على الإفشاء بالسر أن يكون كليا بل يتم حتى لو كان الإفشاء جزئيا[3].

ب-السر:

يعد السر محلا لجريمة افشاء السر المهني، ذلك كلما وصل أمرا إلى علم الأمين[4].

لقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[5]، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها و يصرح لهم بذلك، و مع ذلك فلا يعاقب الاشخاص ..."

[1] نفس المرجع، ص 218.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 278.
[3] أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2010.
[4] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59 [4]
[5] الأمر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

من خلال هذه المادة نستنتج أن السر المهني المراد به، هو ذلك الامر الذي ادلى به بصفة رسمية من قبل العميل الى الشخص الملزم بكتمان السر[1].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الافشاء، و لا تقوم إذا حصل ذلك عن إهمال أو عدم أخذ الحيطة[2].

و بالتالي لابد أن يكون الموثق مدركا بأن هذا التصرف مجرم قانونا رغم ذلك قام بإفشاء معلومات و وقائع سرية.

يكتمل العنصر المعنوي بمجرد الإفشاء عن الأسرار مع العلم أن ذلك الفصل مجرما، يعاقب عليه القانون، و ليس من الضروري توفر نية خاصة أو نية الإضرار، كون أساس الإلتزام بالكتمان بالسر المهني، هو رغبة المشرع في المحافظة على المصلحة العامة من جهة و حماية صاحب السر من جهة أخرى[3].

3-الإستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني:

نص القانون على بعض الحالات التي يجوز فيها للموثق الكشف عن بعض الأسرار و ايضا الحالات التي يوجب عليه ذلك.

أ-حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية:

يتحقق هذا الإفضاء في ثلاث حالات و هي:

[1] تقالي هشام، مرجع سابق، ص 162.
[2] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 51.
[3] تقالي هشام، مرجع سابق، ص 164.

الحالة الأولى: الإلتزام بالتبليغ.

يلقى القانون صراحة على صاحب المهمة الملتزم بكتمان الأسرار واجب إبلاغ السلطات المختصة في حالات معينة ذلك من حيث ما يصل عمله من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته.

يتعين على الموثق إعلان أو إبلاغ النيابة، و أن يواتيها بكل المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات بمناسبة خبر جنحة او جناية[1].

كما ألزمت المادة 47 من الأمر 01/06 الموثق بإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا و تحكم مهنته، و لقد أقره عقوبة بالحبس كم 06 أشهر إلى خمس سنوات، و غرامة من 500 دج إلى 5000 دج اذا علم بوقوع الجريمة و لم يبلغ عنها السلطات العمومية[2].

الحالة الثانية: الإلتزام بالتقرير بما في الذمة.

تقتضي قوانين كثيرة من الدول بالتزام الأمن على السر المحجوز لديه، يقصد به الإلتزام بالتقرير بما في الذمة و من شان هذه التقارير رفع الإلتزام بسر المهنة، حيث يمكن الوقوف على مقدار الأموال المحجوزة لديه، و الإلتزام بتقرير بما في الذمة لا ينتج اثره في اباحةالإقضاء غلا في مواجهة الدائن الحاضر قثط.

أما إتجاه عداه يبقى إلتزام يالكتمان قائما.

ينطبق هذا على الموثق باعتباره امينا لأموال الزبائن بالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، اذا ما اقر بها في ذمة المنعاقد المدين اتجاه الدولة الدائنة[3].

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 305.
[2] أمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر، عدد 14، مؤرخة في 14 مارس 2006.
[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 305، 306.

الحالة الثالثة: الإلتزام بالإطلاع.

إذا كانت القاعدة تجيز للعميل أن ياذن للموثق في إطلاع الغير على المعلومات التي تخصه، لكن هناك حالة أخرى يخوَل فيها الموثق حتى إطلاع الغير، و تعد إستثناء على القاعدة العامة للسر المهني[1].

مثلا إدارة الضرائب لها حق في الإطلاع على أصول و عقود و سجلات الموثق التي تثبت التصرفات التي يقوم بها و كذا مستحقاتها كون الأعوان الجبائية هي التي تسهر على حماية مستحقات الخزينة العمومية، فلقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب لإطلاع على أموال و سجلات الموثق، كما خو الشأن بالنسبة للسجلات الرسمية و الأحكام القضائية الإدارات و الدواوين العمومية[2].

ب-الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء:

***الشهادة أمام القضاء:**

تعد الشهادة في المسائل الجنائية دليلا ماديا، حيث ينصب لإثبات على وقائع مادية لا في الغالب إثباتها بالكتابة لذلك من واجب كل شخص الإدلاء بشهادته أمام القضاء إذا طلب منه ذلك، و يمكن أن يكون هذا الشخص هو الموثق، باعتباره رجل قانون، ذلك بتقديم معلومات يمكن أن تكون موجودة و ثابتة، أي في شكل محرر من محرراته، ويمكن أن تكون مكتوبة وهو أقوى دليل للإثبات[3].

[1] المرجع نفسه، ص 306.
[2] بوريس زيدان، ضوابط و شكليات العقد الرسمي و محضوراته، مجلة الموثق، العدد5، الغرفة الجهوية للموثقين، سكيكدة، 2002.
[3] المرجع نفسه، ص 06.

***تسليم الوثائق:**

عندما يكون الأمر القضائي يتعلق بتسليم أصول العقود أو المحررات أو الإبداعات إلا أي جهة كانتن فإن ذلك يفترض إجراءات معينة، ذلك لتمكن من الدفع بشأن إفشاء السر المهني قد سبب إباحة أثناء تواجدها لدى الجهة التي تشملها[1].

***الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية:**

تقتصر هذه الحالة على حالة رضا صاحب السر بنشر، و اذاع سره و إفشائه، حيث يصرح للمؤمن عليه بذلك و لا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عنه، مما يرتب اعتبار الرضا سبب إباحة لعدم ارتكاب صاحب المهنة جريمة إفشاء السر الذي أؤمن عليه[2].

نستنتج من خلال كل هذا أنه إذا رضي الزبون الذي يتعامل مع الموثق أن يقضي سره لا تقوم مسؤوليته الجزائية[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة إفضاء السر المهني:

يتصرف التزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملاته إلى مجموعة من الأحكام الجزائية و الموضوعية و الإجرائية، حيث بها توصل المشرع إلى رقابة الواجب الفعلي أو المحتمل و لغرض جزاء جزائين على من خالف ذلك[4].

يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري:

بعقوبة الحبس من الشهر إلى 6 أشهر، و غرامة من 500 إلى 5000 دج.

بالنسبة للإجراءات المتابعة لم تقيد هذه الجريمة بأحكام خاصة، حيث تخضع له باقي جنح العقوبات.

[1] المرجع نفسه، ص 08.
[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 413.
[3] تقالي هشام، مرجع سابق، ص 166.
[4] بن عيشة هاجر، مرجع سابق ص 57.

و بخصوص تحريك الدعوى تكون بدون اي شرط أو قيد[1]، و من حيث تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة تنقضي بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة 08 من قانون إجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

فيما يتعلق بتقادم العقوبات في هذه الجريمة، تخضع لما نصت عليه المادة 614 ق.إ.ج.ز "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ التي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم النهائي"[2].

الفرع الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال:

تمس جريمة خيانة الأمانة عملاء الموثق من حيث التزامه و جريمة النصب تقوم عند مخالفة الموثق، لما أقسم عليه و يقوم باستغلاله صفته بالنصب على الأخرين بطرق احتيالية لحصوله على ممتلكات الغير.

و عليه اعتمدنا في هذا المطلب على:

أولا : جريمة خيانة الأمانة:

1-تعريفها:

نص المشرع الجزائري على جريمة الأمانة في قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموالن و الجنح ضد الأفراد، و ذلك في المواد من 376 إلى 382 مكرر 1[3].

عرفت جريمة جناية الأمانة بأنها انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[4].

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 310.

[2] أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 النتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل و المتمم.

[3] المرجع نفسه.

[4] أيت مهدي نعيمة، جريدة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص 09.

هناك تعريف أخر: جريمة خيانة الأمانة تتمثل في الإختلاس و التبديد غش الأشياء مسلمة للفاعل مع إلتزامه بالرد أو تقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين[1].

نجد المشرع الجزائري عرف هذه في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2].

" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أو راقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أ, أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا عل سبيل الإجازة أو الوديعة ...".

من بين الجرائم التي تنسب للموثق بصفته ضابط عمومي جريمة خيانة الأمانة و التي تعتبر جنحة من كل هذه التعريفات المقدمة و المادة السالفة الذكر، فإن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بذلك فعل يدل على أن الموثق قد اعتبر المال و الممتلكات المؤتمن عليها ملكا خاصا له، يتصرف فيها كما يشاء، و كما يحق للمالك الأصلي، و ذلك إما بالإختلاس أو الإستعمال أو التبديد[3].

كذلك دون الإخلال بنص المادتين 158 و 159 ق.ع.ج المتعلقة بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

2- أركان الجريمة:

أ-الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر هي:

***موضوع الجريمة (محل الجريمة):**

بالرجوع إلى المادة 376 من ق.ع.ج، فإننا نجد أمثلة للأشياء التي يمكن أن تكون موضوع جريمة خيانة الأمانة مثل: أوراق تجارية، نقود، بضائع، مخالصات ... إلخ.

[1] بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاصأ دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة، ص 211.
[2] أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.
[3] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 213.

يشترط كذلك أن يكون المال موضوع الجريمة غير مملوك للجاني[1].

تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء، فك ترتيب الجريمة إّذا لم يحصل التسليم، و يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر: عقد الإيجار، عقد وديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد القيام بعمل[2].

***تحديد الغاية من الإستلام:**

تبين المادة 376 من ق.ع.ج، الرئيسية من تسليم المال:

-إما رده، و عندها يجب أن يكون الشرط موجودا أو مقبولا عند استلام المال و كذلك كشرط اساسي لإتمام العملية القانونية بحيث أنه واجب الرد، تكون أمام مسؤولية جزائية لخيانة الأمانة[3].

-تقديمه أو إستعماله أو إستخدامه في عمل معين، فنفس الملاحظات التي سبق الإشارة إليها بصدد رد المال تنطبق عللى تقديم المال.

مثال ذلك عندما يلتجأ شخص إلى الموثق من أجل الإحتفاظ بالمجوهرات عنده إلى حين إبرام عقد الرهن، فيقوم الموثق بتقديم المجوهرات إلى الراهن، فالإخلال بهذا الواجب يعرضه لجريمة خيانة الأمانة[4].

***إختلاس و التبديد:**

يقصد بالإختلاس إتجاه إرادة حائز الشيء إلى تغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة كاملة لحسابه، كأن يقوم الموثق بإختلاس أموال الزبائن المودعة لديه.

أما التبديد فيتحقق بمجرد إتيان الجاني تصرفا يخرج به الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 360.
[2] المرجع السابق، ص 362.
[3] أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدلل و متمم.
[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362.

باستهلاكه أو بالتصرف فيه، بالهبة، الإيجار ...، كأن يبدد الموثق رأس مال تأسيس الشركة المودعة لديه، و كذلك باقتطاع جزء منه لمصلحته الشخصية[1].

ب-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم يرتكبها الجاني قصدا عن إرادة و علم إدارة، إذ يجب أن يحيط الجاني علمه بارتكاب الفعل و بعناصر الجريمة، فهذه الجريمة تتطلب القصد العام، إضافة إلى القصد الخاص[2].

يفترض في القصد العام في جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني عالما و مدركا بأنه يعتدي على المال أو الشيء و يتصرف فيه تصرف المالك، مع أن يده عليه يد أمينة و حيازته حيازة ناقصة[3].

كما يجب ان يكون على علم بطبيعة الفعل الذي يقوم به من كتم أو تصرف أو تعد و تصرف فيه عدوان على حق المجني عليه، و هذا المال مملوك للغير و أن حيازته له حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الامانة.

لكن القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يتحقق معه القصد الخاص[4].

فالقصد الخاص يتمثل في نية الجاني في تملك الشيء أو المال المملوك للغير الذي تسلمه على سبيل الأمانة و حيازة ناقصة.

3- عقوبة جريمة خيانة الأمانة:

حسب ما جاء في المادة 590 من القانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، أن الضابط العمومي مثل الموثق و المحضر القضائي الذي يستعمل الأموال التي يتلقاها من زبائن يمكن

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم النصب و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2004، ص 87.
[2] محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص 312.
[3] لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017.
[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 312، 313.

أن يكون مسؤولا جزائيا لأن هذه الأموال في حكم الوديعة، و تعتبر جريمة عامة إن لم ترد إلى صاحبها المؤهل[1].

و العقوبات الأصلية نصت عليها المادة 376 قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية اوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بماليكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

هناك عقوبات تكميلية و هي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة، تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنح من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، و هي عقوبة جوازية.

بالنسبة للعقوبات المشددة و للأعذار المخففة، نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة و هي ظرف خاص بصفة الجاني.

إذا كان الجاني سمسارا أو وسيط أو مستشار محترفا أو محرر عقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو الحوالة إيجار إذا كان مصرحا بها قانونا.

حسب المادة 378 ق.ع.ج، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة[2].

ثانيا : مسؤولية الموثق في جرائم النصب:

تتطلب مهنة التوثيق حسب القانون المنظم لها، أن يكون الموثق محافظ على العقود و أموال الزبائن من جهة و لأموال الدولة من جهة أخرى، و هذا بتأدية الموثق اليمين القانونية.

[1] أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل و متمم.
[2] أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

لكن رغم كل هذا إلا أنه مكن له أن يخالف ما أقسم عليه و يقوم باستغلال مهنته، و كذلك مثل النصب على الزبائن للحصول على ممتلكاتهم بطرق احتيالية[1].

1-تعريف جريمة النصب:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها و بعضها أو الشروع فيها إما اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"[2].

يشترط لتحقق أركان جريمة النصب تتمثل في أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموال أو قيما منقولة أو منقولات ... إلخ سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية.

و عليه نستنتج العناصر المكونة للنصب هي:

-يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في خطأ من تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 372 من ق.ع.ج.

-يجب في المحل الثاني أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو اي قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.

-في المحل الثالث يجب أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء.

-و اخيرا يجب أن يوجد قصد الغش[3].

[1] هشام لاي بومرزاق-فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مظكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية سنة 2014، ص 64.
[2] أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.
[3] بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 188.

بعد استقراء المادة 372 من ق.ع.ج تبين لنا أن الأركان الأساسية لجريمة النصب هي ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

2-أركان جريمة النصب:

أ-الركن المادي للجريمة:

هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، و لا توجد جريمة بدون هذا الركن.

بالرجوع إلى هذا الركن، فنجد أن الجريمة تتم باتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بالإنتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه[1].

و على هذا الأساس فإن الموثق بحكم صفته و مهنته، يطمئن إليه الجمهور، قد يرتكب جرم النصب عند إساءة استعمال صفته، و يتصور ذلك في حالة حمل خصام عميله عن حقه في الميراث، أو عن دين له في ذمته مثلا، أو عند استعماله لهذه الصفة بعد صدور قرار عزله[2].

فنرى أن من خلال المادة 372 الركن المادي قوامه فعل الاحتيال و أساليبه و محل الجريمة.

و الركن المعنوي: هو القصد الجرمي.

فالركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- سلب مال الغير.
- علاقة سببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير[3].

ب-الركن المعنوي:

-تقوم جريمة النصب بتوافر القصد الجرمي.

تعد هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص.

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 317.
[2] المرجع نفسه، ص 324.
[3] المرجع نفسه، ص 352.

فالقصد العام يتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الشاملة كما حددها القانون. و القصد الخاص يتمثل في نية المتهم في الإستيلاء على مال الغير[1].

نلخص إلى القول أن الموثق هنا يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني، و مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات و غيرها من المجني عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له أتعاب الناجمة عن تصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية، لكن هذا لا يعصمه من القيام بمثل هذا الجرم خاصة إذا كان يفتقر للصناعة النفسية[2].

3- العقوبات المقررة لجريمة النصب:

يعاقب الموثق بحكم صفته و مهنته بجرم النصب عند إساءة إستعماله صفته، بعقوبة: الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، إضافة إلى غرامة قدرها من 500 إلى 20.000 دينار جزائري اذا توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إيرادات أو إلى الحصول على أية منها و بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة 372 من ق.ع.ج و هذا كعقوبة أصلية، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس جميعها أو بعضها و منعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر[3].

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 362.
[2] بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 87.
[3] أمر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم.

خاتمـــــــــة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لمهنة الموثق في القانون الجزائري، أن مهنة التوثيق، و إن كانت مثبتة الجذور في القدم، فإن فرعها متجدد في الحاضر و المستقبل. و إن الغاية من مهنة التوثيق هي إعطاء الحماية و الضمانة القانونية لمعاملات الناس أو المواطنين و طمأنتهم من جهة، و من جهة ثانية تحصيل نفقات العقود الموثقة على اختلاف أسبابها لصالح الخزينة العمومية.

يعد الموثق مأمور دولة أو حكم محلف على العقود الخاصة التي يتلقاها و التي يؤمن الحماية القانونية لها حسب اختصاصاته من أجل المصادقة على العقود التامة، و اقتطاع حقوق التسجيل الضرائب و الرسوم و تدارك المشاحنات في القضايا التي يتابعها. و هو بهذا الدور يساهم في تحقيق العدالة حتى دون اللجوء إلى أجهزة القضاء. فعمل الموثق يجنب المحاكم عديد القضايا بإبعاد المتعاملين عن النزاعات و الخصومات، و قطع أسباب النزاع و تنظيم المعاملات و بعث الثقة بين الناس. فلا شك أن هذه المهنة النبيلة تشارك في تهذيب العلاقات و التعاقدات و تسويتها وديا. و ندعو مشرعنا الجزائري إلى تفعيل دور الوساطة بالنسبة للموثقين عند حدوث النزاعات.

و جاء القانون 02/06 المؤرخ في 2066 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، كقانون محدد لقواعد ممارستها، و هو المطبق منذ 2006 إلى غاية يومنا هذا، و الذي أقر بمجموعة من المستجدات، و حرص بذلك على وضع مقتضيات قانونية دقيقة جدا، الغاية منها ليس معاقبة الموثق و إنما لفت نظره إلى أنه يقوم بعملية مهمة و هي توثيق العقود، إذ نص على مجموعة من الحقوق و الواجبات، ألقاها على عاتق الموثق.

فالموثق ضابط عمومي مهمته تحرير العقود و إضفاء الرسمية عليها، و يظهر هذا من خلال واجباته المهنية في تقديم النصح و الإرشاد للزبون، و المحافظة على السر المهني، و التقيد بعدم إفشاء الأسرار، و حفظ العقود و المستندات و الوثائق، و أيضا شهر العقود و غيرها من

الالتزامات، و رتب على عدم إحترام هذه الواجبات مسؤولية، قد تختلف مما قد تكون تأديبية أو مدنية أو جزائية.

النتائج:

و عليه توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

- بالنسبة لمسؤولية الموثق التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالموثق يحال بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي و الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للموثقين، كما له الحق أيضا أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة، في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.
- بالنسبة لقيام المسؤولية المدنية يجب توافر أركانها عامة و هي: أولا وجود الخطأ أو توافره (سواء كان بسيط أو جسيم) ثانيا وقوع الضرر و يجب أن يكون مباشرا و محققا و أخيرا أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ التوثيقي.
- إن المشرع لم يخضع المسؤولية المدنية للموثق، لقواعد خاصة بمهنة الموثق و إنما أرجعها للقواعد العامة، و صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق تكييف المبادئ العامة للمسؤولية، مما أثار جدلا فيما يخص طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخلاف بشأن طبيعة العلاقة التي تربطه بزبونه، و التي اعتبرها غالبية الفقهاء أنها عقدية اتجاه الزبون، تقصيرية اتجاه الغير.
- يسأل الموثق مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن خطأ الغير و المتمثلين في المساعدين له أثناء خدمة، فيسأل عليهم و ذلك وجود علاقة تبعية و المتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن مسؤولية الموثق المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، جزء منها ذو صفة عقدية و ذلك متى تعاقد الموثق مع هيئة أو مؤسسة و الجزء الثاني لهذه المسؤوليةهي ذات طبيعة تقصيرية و تتجلى في متى أخل بالتزامه ز الحق الغير ضضرا نتيجة هذا الخطأ سواء

كان من طرف الموثق شخصيا و هنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للموثق أوإذا كان الخطأ صادرا من طرف أعوانه أو العاملين لديه هنا نكون أمام المسؤولية المدنية للموثق عن فعل الخير.

- لضمان المسؤولية المدنية للموثق اشترط المشرع ذلك في القانون رقم 02/06، من خلال المادة 43 منه، واجب اكتتاب الموثق لتأمين.
- ولقيام المسؤولية المدنية وجب توفر جملة من الأركان الأساسية و هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.
- و في ما يخص مسؤولية الموثق الجزائية فهي كذلك تخضع للقواعد العامة، و اعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا أو شرطا لقيامها، فلتجسيد المسؤولية الجزائية للموثق قام المشرع بذكر الأفعال المجرمة للموثق على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و خصص لكل فعل مجرم عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية، و حرصا منه على ضمان حقوق الموثق.
- لم يهتم بالجانب العقابي لمسؤولية الموثق دون الجانب التعويضي.
- نلاحظ بأن الزبائن أضحوا لا يجدون وسيلة للطعن في العقد الصادر من طرف الموثق إلا بتقديم شكاوي كيدية، و اتهام الموثق بتزوير العقود، فالموثق عندما تثبت برائته من التزوير لا يلجأ إلى استيراد حقوقه من المشتكي عن طؤيق المتابعة قضائيا بتهمة البلاغ الكاذب رغم الضرر الكبير الذي يتسببون به هؤلاء المشتكين للموثقين، فعلى المشرع أن يكفل للموثق تعويضا بمثابة ردا للاعتبار.

التوصيات:

و على ضوء دراستنا لهذا الموضوع نوصي ببعض الإقتراحات أهمها تظهر في:

- ضرورة تعديل المادة (26) من قانون تنظيم مهنة الموثق المتعلقة بالخطأ في العقود التوثيقية فمن الضروري منح الأدوات القانونية للموثقين حتى يتسنى لهم تصحيح بعض

الأخطاء المادية في العقود دون المساس بحقوق الأطراف منها خصوصا التعيين و المبلغ المصرح به و أصل الملكية، مثل ما هم معمول به في بعض الدول .

- و بما أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة يؤدي خدمة عمومية بإسم الدولة فمن المفروض أن تشترك الدولة مع الموثق في تحمل عبىء المسؤولية المدنية كما يجب التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في تحديد هذه المسؤولية أيضا.
- يستوجب على المشرع التشديد في العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الموثق ذلك بصدد ممارسته لمهنته و التي ترتب قيام مسائلته الجزائية كجريمة النصب جريمة التزوير في المحررات الرسميو و غيرها من الجرائم .

أخيرا و الأهم على الباحث في مجال القانون دراسة موضوع الموثق و إعطائه أهمية أكثر و بصفة خاصة مسؤوليته ذلك البحث العميق و الكتابة في هذا الموضوع لأنه حقا يفتقر إلى ذلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب:

1.لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سنة 2014.

2. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3، لبنان، سنة 2007.

3. بلحاج لعربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، سنة 2005.

4. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إتباعها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007.

5. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة.

6. بوسقيعة لحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجء الأول، دار هومة، لبطبعة 15، الجزائر، سنة 2013.

7. حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، ط 1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

8. حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004.

9. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، قسنطينة، سنة 2005.

10. رايس محمد، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

11. رمول خالد، دورة أسيا، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

12. زروقي ليلى، حمدي باشا، منازعات العقارية، طبعة 11، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

13. زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة 02، الجزائر، دون سنة.

14. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و الإستعمال المزور، دار هومة، ط 6، الجزائر 2013.

15. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

16. صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6،بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

17. فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي،دار هدى، الجزائر، دون سنة النشر.

18. فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، رسالة بين محراب القضاء و المكتب العمومي، دار هومة عين مليلة، الجزائر دون سنة نشر.

19. فيلالي علي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2014.

20. مجدي هرجة مصطفى، جرائم النصب و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار هومة محمود للنشر و التوزيع، دون الطبعة، 2004.

21. مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2014.

22. مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم مهام و مسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة-2013.

23. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.

24. نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2013.

25. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه/تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014.

2. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق،أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أحمد حمزة-أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،-مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر، سنة2010.

2. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية،دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، سنة2014.

3. ايت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014.

4. بن محاد وردية–مهنة التوثيق في ظل قانون 242/88 الموافق ل 1998/07/27، شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.

5. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقي في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015.

6. تفالي هشام، المسؤولية المهنية للموثق مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

7. كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي–مذكرة ماجستير–فرع المسؤولية المهنية–كلية الحقوق–جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2013.

8. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،سنة 2017.

9. مسعودي محمد لامين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضر، الموثق، محامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص 2005 جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005.

ج- **مذكرات الماستر:**

1. سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون المدني الجزائري، ط 1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

2. بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

3. باي بوم رزاق هشام، بن خالد فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2014.

4. جاري شيراز، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها، مجلة الموثق، سنة 2002.

2. لروم مصطفى، الضوابط القانونية و الشكلية و العقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 5، ديسمبر 1998.

3. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المسيلة، سنة 2014.

4. بوريس زيدان، ضوابط و شكليات العقد الرسمي و محضوراته، مجلة الموثق، العدد 5، الغرفة الجهوية للموثيقن، سكيكدة، 2002.

5. بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن اعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 2، بجاية، سنة 2011.

6. بوحلاسة عمر، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2008.

7. سقاس ساسي، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الوحات للبحوث و الدراسات، عدد 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2010.

رابعا: المحاضرة:

1.أمحمد سعد الدين، المشروع المهني الشخصي، مهنة التوثيق، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018.

خامسا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية، العدد 31، المؤرخ في 13 مايو 2007.

2.أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةأ العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل و المتمم.

3.قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4.القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

5.قانون رقم 105/76، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1976.

6.أمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2066، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية هدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

7 القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12، المتضمن مهنة التوثيق ملغى بموجب قانون 02/06 المتضمن مهنة التوثيق.

ب-النصوص التنظيمية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 اغشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.

2.المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و مظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

3.المرسوم التنفيذي رقم 243/08، مؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2008.

1.القرار 22 مارس 2018، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق، يحدد كيفيات تنظيمها و سيرها، جريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 4 أفريل 2018.

الفهرس

إهداء	
شكر و تقدير	
المقدمة	**05**
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في الجزائر	**13**
المطلب الاول: مفهوم مهنة الموثق في القانون الجزائري	**13**
الفرع الاول: تعريف الموثق	**13**
الفرع الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق	**17**
الفرع الثالث: إجراءات اللتحاق بمهنة الموثق	**20**
المطلب الثاني: مهام و واجبات الموثق	**25**
الفرع الاول: مهام الموثق	**25**
الفرع الثاني: واجبات الموثق	**28**
المبحث الثاني: الاطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر	**34**
المطلب الاول: المجلس الاعلى للتوثيق	**35**
الفرع الاول: تعريف المجلس الاعلى للتوثيق	**35**
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الاعلى للتوثيق	**35**
الفرع الثالث: اختصاص المجلس الاعلى للتوثيق	**36**
المطلب الثاني: الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية للتوثيق	**37**
الفرع الاول: الغرفة الوطنية للتوثيق	**37**
الفرع الثاني:الغرفة الجهوية للموثقين	**40**

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر	
المبحث الأول: المسؤولية التاديبية و المسؤولية المدنية للموثق	45
المطلب الاول: المسؤولية التاديبية للموثق	46
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق	46
الفرع الثاني: الاخطاء و العقوبات التاديبية للموثق	49
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالمسائلة التاديبية و اجراءات التأديب و الطعن	53
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق	61
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق	61
الفرع الثاني:أركان المسؤولية المدنية للموثق	65
الفرع الثالث: دعوى مسؤولية الموثق المدنية	73
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للموثق	75
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	75
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق	76
الفرع الثاني: اركان المسؤولية الجزائية للموثق	79
المطلب الثاني: انواع الجرائم التي يرتكبها الموثق	83
الفرع الاول: الجرائم الماسة بالوثائق	83
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة	97
الفرع الثالث: الجرائم المنصبة على الأموال	104
خاتمة	113
قائمة المراجع	118

ملخص مذكرة الماستر

يمارس الموثق مهنة قانونية حرة ومنظمة بموجب القانون 02/06 المؤرخ في 2006، نظم من خلاله هذه المهنة، منها ما هو إتجاه المهنة في حد ذاتها، ومنها ما هو إتجاه المتعاقدين والزبائن ومنها إتجاه الدولة ممثلة في الخزينة العمومية، و رتب في مقابل ذلك مسؤوليات قانونية تقوم في حق الموثق في حالة إخلاله بهذه المهام المنوطة به، كما رتب جزاءات ردعية للموثق حماية منه لحقوق المتعاملين اللذين تضرروا من الأخطاء الصادرة عنه.

الكلمات المفتاحية:

1/ الموثق 2/ الخزينة العمومية 3/ مسؤوليات قانونية 4/ جزاءات ردعية.

Abstract of Master's Thesis

The notary has a free and ordanized legel profession under Law 06/02 of 2006, In which he organized this profession, including the management of the prpfession itself, and estabilishing legal responsibilities against the notary in case of violation of these functions, as well as dissuasive sanctions for the notary in order to protect the rights of citizens who have been damaged by the faults he has committed.

Key words :

1/Binder 2/Public treasury 3/Legal responsibilities 4/Deterrent sanctions.